



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتورة:

جروني فائزة

إعداد الطالبة:

عدواني رجاء

الجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذة ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	رئيسا
الدكتورة فائزة جروني	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
الأستاذة بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىكَ
الْقُرْآنَ فَتَبْتَغِي عِلْمَهُ وَتَحْمِلِي
وِزْرَهُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

قال الله تعالى:

" وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ "

(سورة سبأ: الآية 06)

صدق الله العظيم.

شكرًا

الشكر أولاً وأخيراً لصاحب الفضل الرزاق الله عز وجل، الذي منّ عليّ وأوصلني إلى ما أنا فيه،
الذي منحني الإرادة والعزيمة لإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم وأنا أنهى هذا البحث إعترافاً بالفضل الجميل، بأخلص عبارات الشكر والإمتنان إلى كل من
كان لهم الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع وإنجازه، وعلى رأسهم الدكتورة الفاضلة "جروني فائزة" التي
أشرفت على هذا البحث مخصصة لي جزءاً من وقتها الثمين، وكذا على كل توجيهاتها وعلى حسن
المعاملة والتقدير والتفهم.

فإن قلت شكراً فشكري لن يوفيك حقاً، سعيتي فكان السعي مشكوراً، فمني لك خالص الإحترام
والتقدير جزاك الله عني كل خير وأعطاهما من الخير ما تروجوا وزيادة.

وبالمناسبة أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم طيلة
مشوار هاته الدراسة.

وجزيل الشكر أيضاً لكل من قام بمساعدتي والوقوف بجانبني من قريب أو بعيد وأذكر بالأخص الصديقة
"رانيا شعباني" و"الحامي" حمزه مصطفى

وجزيل الشكر موصول أيضاً إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

ظلت الجزائر ولوقت طويل تحت هيمنة النظام الإشتراكي، الذي يخدم تحكم الدولة المطلق في القطاعات الإقتصادية وتدخلها في تحديد السياسة الإجتماعية لتفريق على واقع أزمات إقتصادية متعددة أثبتت فشل الدولة في تنظيم المجال الإقتصادي.

كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي والخارجي، إنطلاقا من إعادة ضبط مجال تدخلها في الإقتصاد الوطني بتحرير النشاط الإقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية.

لجأت الجزائر في سبيل تجسيد هذه الحركة إلى هيئات جديدة تعرف بسلطات الضبط الإقتصادي، المستنسخة من النموذج الغربي و بالأحرى من التجربة الفرنسية التي كانت وليدة الظروف والصدفة فيها، إذ أنه تم إنشاء معظمها بهدف إيجاد حل لإشكال معين في فرنسا في حين يرجع ظهور هذه السلطات في المنظومة المؤسساتية الجزائرية كان على سبيل التقليد الأعمى.

خولت لسلطات الإدارية المستقلة القيام بمختلف الوظائف والمهام المتعلقة بمسار الضبط في ظل إقتصاد موجه، مما نتج عن هذا الأخير إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي بتغيير وظيفتها من دولة متدخلة إلى دولة ظابطة تسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لتنمية الإقتصاد عن طريق هذه السلطات المستقلة بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية.

حيث تعددت المصطلحات الممنوحة لهذه السلطات من قبل المشرع الجزائري؛ وهذا إستنادا لما جاء في النصوص التأسيسية لها بإعتبارها تارة سلطة إدارية، وتارة أخرى هيئة مستقلة، ولجنة ضبط، أو سلطة ضبط، فيبدو لنا من الوهلة الأولى عدم وجود منطلق موحد ومتجانس للمشرع الجزائري كأنه متخوف نوعا ما من إعتبارها سلطات إدارية⁽¹⁾.

(1) بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص. 16.

لنأخذ بمصطلح سلطات الضبط الإقتصادي حيث يرجع الفضل في إنشاء أول سلطة ضبط في الجزائر سنة 1990 في مجال الإعلام و المتجسدة في المجلس الأعلى للإعلام⁽¹⁾، وفي السنة نفسها صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض من خلاله أنشأ كلا من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، وبعدها توالى النصوص القانونية لتتشئ هيئات أخرى وفي مجالات إقتصادية متنوعة، حيث أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، لجنة الإشراف على التأمينات....إلخ.

تعد سلطات الضبط الإقتصادي بمثابة هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، هدفها تأطير وتنظيم مجالات جديدة تتميز بتعقيدها وتخصصها، كون أنها أكثر تأقلا مع التطورات السريعة التي شهدتها السوق خاصة في المجال الإقتصادي.

إضافة إلى ذلك تعد سلطات الضبط الإقتصادي ضمانا للمستثمرين بصفة عامة، حيث تزرع الثقة لدى المتعاملين في حياد هذه السلطات حيناً، وحماتها لحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين في القطاع الإقتصادي حيناً آخر.

لا تخضع سلطات الضبط الإقتصادي لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الهيئات التقليدية، في صفوة القول نقول؛ تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بالإستقلالية العضوية، والوظيفية، تخضع إلا لرقابة القضائية، بل والأكثر من ذلك أنها تستبعد كل البعد عن الهيئات الإستشارية، لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الإقتصادي، تتمتلك سلطة إتخاذ القرارات، ناهيك عن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة⁽²⁾.

(1) نفس المرجع، ص. 23.

(2) أنظر المادة 59 من القانون رقم: 07/90، المؤرخ في: 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، (الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 1990)، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم: 13/93، المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993، (الجريدة الرسمية عدد: 69 لسنة 1993).

كما نجد تبني هذا الصنف من السلطات من خلال النظرة القانونية يحمي من التعسف في استعمال السلطة من قبل الهيئات التقليدية، من خلال إحداث مرونة في ضبط السوق مما ينتج عنه حماية الحريات الفردية للمتعاملين الإقتصاديين من أي تعسف كان.

زودت سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيات عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي تسعى إلى ضبطه، إبتداءا من صلاحياتها في تقديم الآراء الإستشارية وإصدار أنظمة، مرورا بمنح التراخيص والإعتمادات، وصلاحياتها التحكيمية بين المتعاملين الإقتصاديين وصولا إلى سلطاتها القمعية للمخالفات الإقتصادية، بمناسبة ذلك تنشأ منازعات سواء بينها وبين المتعاملين و المؤسسات، الخاضعين لرقابتها إثر تعارض مصالحها مع مصالح الغير.

من هنا تتجلى أهمية موضوعنا من الناحية النظرية في حادثة هذا الموضوع والذي يزال مجالا خصبا للبحث فيه، خاصة أن الجزائر إقتدت بالقوانين المقارنة لتتبنى منها هذه السلطات لضبط القطاع الإقتصادي بتالي تعد تجربة حديثة للدولة فلزم الأمر الوقوف عليها.

أما من الناحية العملية؛ إن تعرضنا للمنازعات الناتجة عن هذه السلطات يوحي لنا بعدة إشكالات وفراغات قانونية تعود أساسا إلى إعتقاد المشرع الجزائري بصفة آلية على القانون الفرنسي رغم إختلاف الظروف، ضف إلى ذلك إن إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي دفع إلى ظهور فرع جديد في القانون الإقتصادي الجزائري، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية المختلفة التي تحكم منازعات هذه السلطات، جديرة بالبحث مقارنة بأدوات الضبط التقليدية.

وقد جاء إختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب أبرزها تتجلى في: السبب الشخصي يرجع لشغفي حول معرفة طبيعة منازعات سلطات الضبط الإقتصادي ومدى علاقتها بالهيئات القضائية، كما يرجع لكون الموضوع قلة ممن كتب فيه.

أما الأسباب الموضوعية تتلخص في حادثة سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر وإختلافها عن الهيئات الإدارية التقليدية وأن المنازعات التي تنشأ بينها و بين المتعاملين

الإقتصاديين يشوبها نوع من الغموض والنقص مما يمكن أن يقف عقبة في طريق المتعاملين الإقتصاديين تارة والفعالية الإقتصادية تارة أخرى، سواء كان في الإجراءات التي ينبغي إتباعها أو الضمانات الممنوحة للمتقاضين.

مما يؤدي إلى صعوبة في إستيعاب وتحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها من طرف المتعامل الإقتصادي إذا وجد نفسه مضطرا لمخاصمة أي سلطة من سلطات الضبط الإقتصادي وذلك لعدم وضوحها، إضافة إلى تشتت الإجراءات بين القواعد العامة والخاصة.

زيادة على ذلك حيث أن تجاوز سلطات الضبط الإقتصادي لصلاحيات الممنوحة لها، واستخدام امتيازاتها لغير الصالح العام، فينقلب نشاطها الذي يراد به التنمية وضبط النشاط الإقتصادي إلى نشاط تعسفي يهدد حقوق المتعاملين الإقتصاديين، ولذلك كان لا بد من معرفة طبيعة المنازعات القائمة بين سلطات الضبط الإقتصادي والأعوان الإقتصاديين، ومدى نجاعة دور القضاء الجزائي في الفصل في هذه المنازعات.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها ندرة المراجع بصفة- خاصة- لهذا الموضوع من ناحية، كما يثير تعدد سلطات الضبط الإقتصادي وتنوع إختصاصاتها مابين التصرفات الإنفرادية والإتفاقية، بالإضافة إلى مسألة إزدواجية الإختصاص للفصل في المنازعات الناتجة عنها إشكالات قانونية.

و أما الهدف من الدراسة يتمحور حول تسليط الضوء أكثر على السياسة المنتهجة لفض منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، وتحديد مدى فعالية الرقابة القضائية عليها.

بالإضافة إلى ذلك العمل؛ على تنوير الأعوان الإقتصاديين والمؤسسات الخاضعة لسلطات الضبط الإقتصادي من خلال كيفية مواجهة هذه السلطات أمام القضاء بتوضيح الإجراءات التي يلزم إتباعها عند مخاصمة العون الإقتصادي القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي.

وإبراز أهم الضمانات القضائية الممنوحة لهم لتكفل حقوقهم وتضمن مصالحهم المشروعة من سوء إستعمال السلطة الخولة لها قانونا.

وصولاً إلى تحديد مدى تمكن المشرع الجزائري من تخصيص الرقابة القضائية على منازعات سلطات الضبط الإقتصادي بنظرة قانونية خاصة.

وكذا التحري على مدى خضوع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي لدعوى المسؤولية خاصة والجدير بالذكر عدم الإشارة إليها في النصوص الخاصة بها.

في الأخير يمكننا المساهمة ولو بالقليل في المردود العلمي في مكتبتنا الجامعية بالوادي بخصوص هذا الموضوع.

وعليه، فإن دراستنا ستنحصر حول الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم منازعات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي؟

وتتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ماهي الطبيعة القانونية لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي؟
- مامدى توافق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقواعد المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي في مجال منازعاتها؟
- دور الرقابة القضائية في مجال فض منازعات سلطات الضبط الإقتصادي؟
- كيف تتم إجراءات الطعن في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي؟

نعالج هذه الإشكالية بناء على إتباع المنهج التحليلي المتمثل في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث وتحليلها، والإستعانة ما تيسر لنا من الإجتهد القضائي زيادة على ذلك

إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بمفاهيم مرتبطة بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، تعرضنا فيه إلى مفهوم منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، إضافة إلى مجالات منازعات سلطات الضبط الإقتصادي.

أما الفصل الثاني يندرج تحت عنوان الرقابة القضائية على منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، فخصصنا في البداية دراسة الجهة المختصة بالفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، وفي آخر الفصل تعرضنا لكيفية الفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي.

وفي الأخير ذيلنا هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها، ومجموعة من الإقتراحات.

الفصل الأول:

النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

ترتب على الإنسحاب الجزئي والتدريجي للدولة الجزائرية من الحقل الإقتصادي ظهور و تطور العديد من النشاطات التجارية و الإقتصادية خاصة في ظل الإنفتاح على إقتصاد السوق، على أن لا تتدخل الدولة إلا من أجل تأطير آليات السوق وبهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام معوضه القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإقتصادي *La régulation économique* (1).

فمن أجل خلق توازن بين إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، و بين وجوب الإحتفاظ بدورها في الرقابة عليه تبنت الدولة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة بموجب سلطات الضبط الإقتصادي.

فخولت إذا إلى مثل هذه السلطات في الجزائر القيام بمجموعة من المهام والوظائف التي أنشأت من أجلها بغية تنظيم السوق في ظل هذا التحول أدى إلى نقل سلطاتها في العديد من المجالات كالمجال المالي و الإقتصادي، وحيث يرجع الفضل في ظهور مثل هذه السلطات من التجربة الفرنسية وهذا من أجل تنظيم المجالات التي كانت محمية من طرف الدولة.

فبمثابة قيام هذه السلطات بالمهام المنوطة بها في المجال الإقتصادي فقد تنشأ منازعات ذات طابع خاص بينها وبين المتعاملين معها أو الخاضعين لها.

وهو ما سوف نوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.

المبحث الثاني: مجالات منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 20.

المبحث الأول

مفهوم منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

تشكل سلطات الضبط الإقتصادي اليوم وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري، كما إعتبرها البعض بمثابة هيئات من الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية⁽¹⁾.

فأثناء تأدية سلطات الضبط المستقلة للمهام المنوطة بها، قد تثور بينها وبين المتعاملين الإقتصاديين معها أو أثناء تسيير مصالحها منازعات قائمة بذاتها، هذا نتيجة تأثر المصالح المختلفة بالقرارات المتخذة من قبلها في المجال الذي تسهر على ضبطه.

وهذا ماسوف نتطرق له بالدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعريف منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.

المطلب الثاني:

خصوصية منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.

(1) نفس المرجع، ص.26.

المطلب الأول

تعريف منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

من أجل محاولة إعطاء تعريف لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي فكان لابد من معرفة طبيعة هذه المنازعات من خلال ربطها بالهيئات التقليدية الموجودة في الدولة، بتطبيق المعيار العضوي عليها الذي يتجسد بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي المصدر للقرار في الفرع الأول من جهة، من جهة أخرى فلم يكتف المشرع في تحديد طبيعة هذه المنازعات على المعيار السابق بل بالأحرى إعتد على معيار آخر المتمثل في طبيعة النشاط الممارس من طرف الشخص المعنوي المعروف بالمعيار الموضوعي، ويتم دراسته في الفرع الثاني وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

المعيار العضوي كأساس لتحديد طبيعة منازعات سلطات الضبط الإقتصادي

يعتبر المعيار العضوي "Le critère organique" أحد المعايير لتحديد المنازعة الإدارية بحيث يعتمد على طبيعة أحد أطراف الخصومة⁽¹⁾.
لذا فهو يتميز بالسهولة من خلاله يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال إختصاص القاضي الإداري، فيكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص الإدارية العمومية⁽²⁾.
بالرجوع إلى قانون إجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد كرس هذا المعيار العضوي كأصل لتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

(1) نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها و خصائصها". مجلة مجلس الدولة، العدد 8، مجلة نصف شهرية يصدرها مجلس الدولة، الجزائر، 2006، ص. 44.

(2) عابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون (الجزائر)، 1998، ص. 190.

فمن خلال ما سبق سنحاول البحث عن مكانة سلطات الضبط المستقلة من بين الأشخاص العامة.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر وبالضبط المادة 901 منه نجدتها تنص على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾.

حيث يقابل إختصاص مجلس الدولة في المادة المذكورة أعلاه، المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفضل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽²⁾.

وبإجراء المقارنة بين نص المادتين السابقتي الذكر، نجد أن المادة 901 نصت فقط على السلطات الإدارية المركزية، في حين أن المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة السالف الذكر جاءت صياغتها أكثر دقة بالقدر الذي يسمح بدمج سلطات الضبط الإقتصادي ضمن

(1) القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية عدد: 21 لسنة 2008).

(2) القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية عدد: 37 لسنة 1998)، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11، المؤرخ في: 26 جوان 2011، (الجريدة الرسمية عدد: 43 لسنة 2011).

السلطات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة المذكورة ضمنها التي حددت إختصاص مجلس الدولة في ثلاثة هيئات وهي كالترتيب:

- السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

أما بخصوص دراستنا منازعات سلطات الضبط الإقتصادي فلم نجد أي إشارة إليها ضمن الأشخاص المحددة للإختصاص العضوي لمجلس الدولة فلا يمكن تكييفها بأنها منظمات مهنية وطنية⁽¹⁾، ولا سلطات إدارية مركزية لأن هذه الأخيرة يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة من الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية.

وعند الوقوف على مفهوم مصطلح الهيئات العمومية الوطنية لمعرفة ما إذا كان يشمل سلطات الضبط الإقتصادي حتى يتسنى لنا تكييف هذه المنازعة، فيتضمن مفهوم الهيئة كل شخص معنوي من القانون العام أو من القانون الخاص مثل الجمعيات ومختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية التي تناولها الدستور كالهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، المجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، مجلس المحاسبة ضف إلى ذلك الهيئات الإدارية والإستشارية كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي⁽²⁾.

نجد هناك بعض المؤشرات التي تشير إلى إدراج هذه السلطات من ضمن إختصاص مجلس الدولة، وهذا من خلال إدماجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية كونها الفئة الأنسب إليها فلو أخذنا مثلا مجلس المنافسة كمثال عن سلطات الضبط الإقتصادي بحيث كيفه المشرع الجزائري في الأمر رقم: 06/95، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة على أنه هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وعند إلغائه في سنة 2003 بالأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة كيفه مرة أخرى على أنه سلطة إدارية تتمتع بالإستقلال المالي

(1) يقصد المشرع بالمنظمات الوطنية المهنية تلك التنظيمات المهنية الوطنية الخاصة والمنظمة على شكل لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني مثل المحاسبين والموثقين.. الخ.

(2) رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، 2012/2013، ص.43.

وتؤسس لدى رئيس الحكومة⁽¹⁾، وبعد تعديل هذا الأمر في سنة 2008 بموجب القانون رقم: 12/08 كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 19، وعدل هذا الأمر بالقانون رقم: 05/10، المؤرخ في: 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة حيث كيف فيه المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

وزيادة على ذلك نجد أن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة، والتي لا يمكن أن تدخل في إختصاصه لو لم تدمج ضمن الهيئات العمومية الوطنية⁽²⁾.

مما سبق يمكننا القول على إعتبار أن منازعات سلطات الضبط الإقتصادي هي منازعة إدارية بناء على المعيار العضوي.

فتتألف من شخص معنوي المتمثل في إحدى سلطات الضبط المستقلة من جهة، أما من الجهة الأخرى الطرف الآخر المتمثل في العون الإقتصادي⁽³⁾، وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

*أولاً: سلطات الضبط المستقلة

تتمثل سلطات الضبط المستقلة في:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات، التي أنشئت بموجب القانون رقم: 03/2000 الصادر في: 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات⁽⁴⁾.

- لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز، المنشأة بموجب القانون رقم: 01/02 الصادر في:

(1) المادة 23 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

(2) رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 45.

(3) محيي سميرة، "منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2014/2015، ص.14.

(4) المادة 10 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (الجريدة الرسمية عدد: 48 لسنة 2000).

5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

-سلطة ضبط المصالح العامة للمياه، المنشأة بالقانون رقم: 12/05، الصادر في:

4 أوت 2005، يتعلق بالمياه⁽¹⁾.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 04/03 المؤرخ في: 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽²⁾.

-مجلس المنافسة المنشأ بموجب الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جوان 2003، يتعلق بالمجلس المنافسة المعدل والمتم⁽³⁾.

-سلطات الضبط المالية حيث تشمل كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية.

-أما في قطاع المناجم تم إنشاء سلطتي ضبط مكلفتي بمهمة الإشراف على النشاطات المنجمية⁽⁴⁾.

-أما في مجال التأمين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁵⁾.

(1) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.334.

(2) المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في: 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، (الجريدة الرسمية عدد: 34 لسنة 1993)، المعدل والمتم بموجب القانون رقم: 04/03، المؤرخ في: 17 فيفري 2003، (الجريدة الرسمية عدد: 11 لسنة 2003).

(3) المادة 23 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، (الجريدة الرسمية عدد: 43 لسنة 2003)، المعدل والمتم بالقانون رقم: 12/08، المؤرخ في: 25 جوان 2008، (الجريدة الرسمية عدد: 36 لسنة 2008)، والقانون رقم: 05/10، المؤرخ في: 15 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة 2010).

(4) المادة 44 من القانون رقم: 10/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، (الجريدة الرسمية عدد: 35 لسنة 2001)، المعدل والمتم بالأمر رقم: 02/07، المؤرخ في: 1 مارس 2007، (الجريدة الرسمية عدد: 16 لسنة 2007).

(5) المادة 26 من القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 1 مارس 2006، يعدل ويتم الأمر رقم: 07/95، المؤرخ في: 16 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، (الجريدة الرسمية عدد: 15 لسنة 2006).

-وكما تم تنصيب هيئة وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه⁽¹⁾.

-إضافة في مجال الصحة أنشأت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽²⁾.

-تم إنشاء في مجال النقل سلطة ضبط النقل.

*ثانيا: العون الإقتصادي

قدم المشرع الجزائري مفهوما قانونيا شاملا للعون الإقتصادي، ويتجلى ذلك خاصة في الأمر رقم: 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم .

وكذا القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁽³⁾.

وبالرجوع كذلك للقوانين المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي نجدها قد أطلقت عليه بالمتعامل في كل من قطاع البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية وهذا ما جاء في القانون رقم: 03/2000، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إستنادا للمادة 08 منه: "المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية

(1) أنظر المادة 17 من القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 2006)، المتمم بموجب الأمر رقم: 05/10، المؤرخ في: 26 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 5 لسنة 2010)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 15/11، المؤرخ في: 2 أوت 2011، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2011).

(2) المادة 7 من القانون رقم: 13/08، المؤرخ في: 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2008).

(3) تنص المادة 3 من القانون رقم: 02/04، المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (الجريدة الرسمية عدد: 41 لسنة 2004)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 06/10، المؤرخ في: 15 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة 2010)، على مايلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات....."

للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية...⁽¹⁾، و في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز حيث عرف المتعامل من خلال القانون رقم: 01/02، بناء على ما جاء في المادة 02 منه: "المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون..." إضافة في قطاع المناجم. في حين أطلق عليه بمصطلح الوسيط في قطاع البورصة، وقطاع التأمين⁽²⁾، أما الأمر رقم: 03/03، حيث عرفت المادة 3 منه المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم: 12/08 المتعلق بالمنافسة المتعامل كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الإستيراد"⁽³⁾. فكل النصوص القانونية إذا تتفق على أن المتعامل الإقتصادي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي .

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي كأساس لتحديد طبيعة منازعات

سلطات الضبط الإقتصادي

إضافة إلى المعيار العضوي كأساس لتحديد طبيعة منازعات سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، فإن المعيار الموضوعي مؤداه موضوع نشاط هذه السلطات، علما أن نشاط الإدارة بصفة عامة يتجسد بشكل مكثف في القرارات الإدارية.

(1) أنظر المادة 08 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) أرجع للمواد:

- 53 من القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

- المادتين 5،6 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(3) استبدل المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصطلح الأعوان الإقتصاديين الوارد في ظل الأمر رقم: 06/95، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، بمصطلح المؤسسات مع الإبقاء على نفس المفهوم للتعبير عن كليهما.

وفي سبيل هذا سنحاول توضيح خصائص القرار الإداري ومطابقتها مع مختلف القرارات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة.

*أولاً: تعريف القرار الإداري وخصائصه

يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية⁽¹⁾.

وللقرار الإداري عدة خصائص وهي كالترتيب:

1 - القرار الإداري قرار إنفرادي:

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها، وهو ما يميز القرار عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق إرادتين سواء كانت الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدهم لشخص من أشخاص القانون الخاص والقول بالضرورة أن يكون العمل الإداري صادرا من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أن يصدر من فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينية لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة⁽²⁾.

2 - القرار الإداري تصرف إداري:

تعبّر الإدارة عن إرادتها بواسطة إصدارها لقرارات إدارية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون إفصاحها أو تعبيرها صريحا وظاهريا وملموسا إذ يمكن أن يشكل صمتها و إلتزامها السلبية في القرارات الإدارية أيضا قرارا إداريا وهو القرار السلبي⁽³⁾.

(1) عوابدي عمار، القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003، ص.239.

(2) بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2003، ص.15.

(3) صالح الواسعة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، أعمال الملتقى الوطني الرابع حول قضاء الإستعجال الإداري، معهد

الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي(الجزائر)، 2011، ص.80.

3 - يصدر القرار الإداري من جهة إدارية:

إذ لا يمكن للقرار الإداري أن يرتب أي أثر قانوني إلا إذا صدر عن جهة إدارية مختصة لها سلطة إصداره، وعليه نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الإنفرادي عن جهة إدارية⁽¹⁾.

***ثانياً: طبيعة نشاط سلطات الضبط الإقتصادي**

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي وسائل قانونية لتنظيم المجال الي أنشأت من أجله ولعل أهم وسيلة أعطاها لها المشرع هي إصدار القرارات الإدارية ذات طبيعة تنظيمية، بغية تنظيم النشاط أو لتنظيم المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، ومن جهة أخرى إصدار قرارات ذات طبيعة فردية إعتبارها أداة رقابية في مواجهة عون معين، هذا ما سوف نعالجه كالاتي:

1- إصدار قرارات تنظيمية:

هي عبارة عن قرارات تحمل قواعد عامة ومجردة، لا تخاطب الأفراد بذاتهم تصدر من طرف بعض السلطات دون غيرها من أجل ضبط المجال الإقتصادي أو حماية الحريات العامة في الميادين التي تخص بها بعض سلطات الضبط المستقلة⁽²⁾.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف لكل سلطات الضبط المستقلة بإصدار قرارات ذات طابع تنظيمي بل حولها فقط إلى مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يصدر مجلس النقد والقرض قرارات تنظيمية تتعلق ب⁽³⁾:

- إصدار النقد.

(1) نفس المرجع، ص.81.

(2) نايل نبيل محمد، "إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2013، ص.44.

(3) لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 01، 2001، ص.13.

- سير وأمن أنظمة الدفع.
- تحديد قيادة ومتابعة تقييم السياسة النقدية.
- تحديد سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
- شروط اعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها وخاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

وكذا تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قرارات تنظيمية ذات الصلة ب⁽¹⁾:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم
- القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم
- شروط تأهيل وممارسة نشاط محافظة القيم المنقولة
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعاره.

2- إصدار قرارات فردية:

هي عبارة عن قرارات موجهة للمتعاملين الإقتصاديين بحد ذاتهم على عكس القرارات التنظيمية، فيعود الإختصاص لأغلب سلطات الضبط المستقلة بإصدار قرارات فردية كمنح الإعتماد أو سحبه، أو يمكن أن يأخذ على شكل أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلتزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل⁽²⁾.

ومن بين السلطات التي أسندت لها إصدار قرارات فردية :

(1) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(2) نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 50.

خولت للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات سلطة تقديرية في منح الترخيص للوكيل التجاري⁽¹⁾، ولها إمكانية السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الإستغلال وكذلك ترفض غرامات على كل متعامل يخالف القواعد⁽²⁾.

أسند كذلك لمجلس النقد القرض صلاحية إصدار قرارات فردية تتعلق بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وأيضا تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف⁽³⁾.

وحيث يؤدي قرار سحب الإعتماد من البنوك الذي تتخذه اللجنة المصرفية إلى إلغاء مركز قانوني قائم، وهو زوال البنك كما تؤدي هذه القرارات إلى تعديل في هذه المراكز كمنح تراخيص للبنوك من أجل تعديل قوانينها الأساسية⁽⁴⁾.

وهو ما يمكن كذلك بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث أعطاهما المشرع سلطة العقاب سواء كانت عقوبات مالية أو غير مالية تتمثل هذه الأخيرة في إصدار إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت لأحد من المسيرين⁽⁵⁾، ونفس الأمر للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتوقع عقوبات تتعلق بالإنذار والتوبيخ⁽⁶⁾، ويمكن كذلك توقيع عقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني للوسطاء تتعلق بحظر كل أو جزء من النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية أو حتى سحب

(1) نصت المادة 82 من القانون رقم 01/02، المؤرخ في : 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، (الجريدة الرسمية عدد: 08 لسنة 2002)، على ما يلي: "يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط."

(2) أنظر المادة 149، من نفس القانون.

(3) نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007، ص. 11.

(4) محمي سميرة، مرجع سابق، ص. 21.

(5) إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و لسياسية والاقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، بن عكنون(الجزائر)، 2011، ص. 122.

(6) المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل

الإعتماد⁽¹⁾، أما فيما يخص سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بدورها تمنح تراخيص في مجال إنشاء الشبكات وتقديم خدمات خاضعة لنظام الترخيص، وتمنح ترخيص لإستغلال خدمات البريد⁽²⁾.

المطلب الثاني

خصوصية منازعات سلطات الضبط الإقتصادي

إن وجود قوانين خاصة بسلطات الضبط الإقتصادي جعلتها تتميز بخصوصية عن المنازعة الإدارية لسلطات التقليدية، فرضت عليها بعض الإستثناءات التي تتعلق بإجراءات التقاضي الأمر الذي من شأنه التأثير على مسار المنازعة، سواء فيما يخص التظلم الإداري المسبق، المواعيد القضائية، ووقف تنفيذ القرارات، وهو ما سنفصله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق، الطلب أو الشكوى المرفوعة من قبل المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل قانوني إداري⁽³⁾. فهو يعد كوسيلة لرقابة القرارات التي تصدرها الإدارة⁽⁴⁾، إذ يعطي فرصة لتصحيحها والتراجع عن عيوب عدم المشروعية التي تشوبها بالطرق الودية وتمكينها من ممارسة رقابة ذاتية⁽⁵⁾.

(1) المادة 55 من نفس المرسوم التشريعي المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادة 37 و 38 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(3) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل). ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1995، ص.61.

(4) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الادارية (نظرية الإختصاص). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص.82.

(5) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التظلم الإداري). دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002، ص.143.

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط المادة 830 منه⁽¹⁾، يتضح أن المشرع الجزائري قد خير للمتضرر من القرار الإداري بين رفع التظلم الإداري المسبق من عدمه، و الهدف من ذلك تخفيف العبء على المتقاضين، إضافة إلى تسهيل إجراءات الطعن الإدارية الذي يشكل هذا الأخير أهم مظاهر تعقيدها⁽²⁾.

إلا أن الوضع أمام سلطات الضبط الإقتصادي لم يسلك نفس المنطق بخصوص إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁽³⁾، فسنحاول إذا التعرف حول هذه المسألة بمناسبة منازعات التي تخص سلطات الضبط الإقتصادي وهذا في حالة إذا ما ورد فيها نص صريح حول إستبعاد شرط التظلم الإداري المسبق، أو في الحالات المخالفة لها كالاتي:

*أولاً: الإستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كقاعدة عامة

سبق وتعرفنا على التظلم الإداري المسبق، حيث أن العلاقة بين هذا الأخير والدعوى الإدارية جد وطيدة بحيث لا يمكن الإستغناء عن التظلم بإعتباره شرط شكلي من خلاله تقبل الدعوى الإدارية وهذا في ظل القانون القديم، إلا أن الوضع قد تغير بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁽⁴⁾.

فحسب ما سبق يمكن التمييز بين نوعين من التظلمات :

التظلم الولائي الذي مؤاده ذلك التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه.

(1) إذ تنص المادة 830 من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار..."

(2) بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص.432.

(3) وليد بوجملين، مرجع سابق، ص.162.

(4) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1999،

ص.313،314.

أما بالنسبة للنوع الآخر يعرف بالتظلم الرئاسي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تمارس سلطة رئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري⁽¹⁾.

فالقاعدة العامة تقضي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية، فأصبح التظلم جوازيا وأمام كل جهات القضاء الإداري هذا عملا بالمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحيلنا إلى المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون السابق الذكر⁽²⁾.

وبالرجوع للأحكام الخاصة المنظمة لسلطات الضبط الإقتصادي، وبتطبيق قواعد الإجتهد القضائي فإن الطعون المرفوعة ضد قرارات كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجية المنجمية، كلها معفاة من شرط التظلم الإداري المسبق كون أن النصوص القانونية المنشئة لها لم تنص على ذلك⁽³⁾.

ونشير كذلك إلى الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة كون الإختصاص يعود للقضاء العادي.

ونفس الوضعية بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات سلطتي المحروقات، بإعتبارها ليست سلطة إدارية وكذا أن هناك بعض منازعاتها ما تخضع لقواعد التحكيم التجاري⁽⁴⁾.

*ثانياً: إمكانية التظلم الإداري المسبق كإستثناء عن الأصل العام

لقد إشتراط المشرع الجزائري التظلم في بعض سلطات الضبط الإقتصادي، وفي صياغ هذا قضى مجلس الدولة أن الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية تبقى منظمة بموجب الأحكام المتعلقة بقانون بالنقد والقرض رقم: 11/03 التي تشترط التظلم الإداري وهذا الأمر

(1) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.62.

(2) قانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

(3) بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007، ص.315.

(4) بركات جوهر، "نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2007، ص.76.

يتعلق برفض الترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، بحيث لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 28، 84، 85 من نفس القانون السابق الذكر، يكون بعد قرارين الرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول⁽¹⁾.

ويعني ذلك أنه في حالة رفض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، أو بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يجب أن يقدم التظلم المسبق لمجلس النقد والقرض بطلب ثاني بعد مضي 10 أشهر.

إلا أن هذه المادة يشوبها بعض الغموض في حالة سكوت مجلس النقد والقرض عن التظلم المقدم أمامه، وتطبيقا للقواعد العامة يعتبر هذا السكوت رفضا ضمني، مما يعطي الحق للمتضرر في رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

أما عن مجلس المنافسة حسب المادة 21 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"⁽³⁾.

حيث تبين من هذا النص أنه يمكن للأصحاب التجميعات التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة تقديم طلب الترخيص لها أمام الحكومة، فهو بمثابة تظلم يسمح للحكومة بمخالفة قرار مجلس المنافسة و بالتالي منح الترخيص، ويخضع أجل التظلم للقواعد العامة في قانون

(1) أنظر المادة 81 من الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية عدد: 52 لسنة 2003)، المعدل والمتم بموجب القانون رقم: 01/10، المؤرخ في: 26 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 50 لسنة 2010).

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص.25.

(3) أنظر المادة 21 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

إجراءات المدنية والإدارية وهي مدة 4 أشهر من تاريخ الرفض، ويعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار الرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم⁽¹⁾. وكذا الحال بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز التي لم ينص المشرع الجزائري على ميعاد مقابل إخضاعها للطعن القضائي أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مواعيد الطعن في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

إن القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية تقتضي حسب نص المادة 829 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية برفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي⁽³⁾.

إذا تميز مواعيد الطعن في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي عن المواعيد المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية هو تذبذبها. فأحيانا يحددها بالأيام و أحيانا أخرى بالأشهر وهذا ما يؤدي بالإلتباس على الأعوان الإقتصاديين.

ففي المجال البنكي أخضع المشرع الطعن في قرارات كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض لميعاد 60 يوما⁽⁴⁾، من يوم تبليغ القرار سواء تعلق الأمر بالطعن في القرارات التنظيمية لمجلس النقد والقرض أو قراراته الفردية⁽⁵⁾، ومن هنا يتبين الطابع الإستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية عن ما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) منصور داود، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي". مجلة الفكر، العدد 12،

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت(الجزائر)، 2008، ص.586.

(2) أنظر المادة 139 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

(3) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.163.

(4) المادة 107 معدلة من الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

(5) أنظر المادة 65 من نفس الأمر.

أما بالنسبة لمجال المنافسة فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار، وذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ويقصر هذا الميعاد إلى 8 أيام عند الطعن في التدابير التي يتخذها المجلس بمقتضى المادة 46 من الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

في المجال المنجمي كذلك تصدر الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في مدة 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾.

ونفس الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بخصوص رفض طلب الإعتماد بإمكانها أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها للقرار، ويبت هذا الأخير في الطعن ويصدر قرار خلال 3 أشهر من تاريخ تسجيله⁽³⁾، إضافة إلى قرارات الغرفة التأديبية التابعة لها⁽⁴⁾.

وكذا تعد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع طعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز فإكتفى المشرع بالنص على أنها محل طعن بإلغاء أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 63 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(2) المادة 48 من القانون رقم: 02/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم.

(3) راجع المادة 9 من القانون رقم: 04/03، المؤرخ في: 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(4) أنظر المادة 57 من نفس القانون.

(5) أنظر المادة 132 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(6) أنظر المادة 139 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

ونفس الوضع تعرفه كذلك الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة لسلطة ضبط المياه⁽²⁾، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط التبغ، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مما يدفعنا بخصوص هذا الأمر الأخذ بالقواعد العامة لقانون إجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

يعد وقف التنفيذ ذو طبيعة إستثنائية وتحفظية، يهدف إلى تفادي مايمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لو تم إلغاء القرار⁽⁴⁾. ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة من خلال ما جاء في المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت تطبيقها إلى المواد من 833 إلى 837، إلا أن هذا الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية. وفي نطاق دراستنا يعد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمانا أساسية وحق قرره المجلس الدستوري للمتناقضين وكرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط الإقتصادي⁽⁵⁾.

(1) شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و24 ماي، الجزائر، 2007، ص.ص. 94، 95.

(2) قانون رقم: 12/05، المؤرخ في: 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، (الجريدة الرسمية عدد: 60 لسنة 2005)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/08، (الجريدة الرسمية عدد: 4 لسنة 2008)، والمعدل بالأمر رقم: 02/09 المؤرخ في: 22 جويلية 2009، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2009).

(3) نصت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

(4) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.66.

(5) بركات جوهر، مرجع سابق، ص.80.

وبالتالي يسري مبدأ وقف التنفيذ على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي بإعتبارها سلطة إدارية لكن للمبدأ خصوصية بالنسبة لها فهو أكثر من أن يعتبر إجراء فقط، بل يلعب دورا كبيرا خاصة بالنسبة للأشخاص والمؤسسات المتقاضية تخص مصالحهم الإقتصادية والمالية⁽¹⁾.

حسب النصوص التأسيسية لهذه السلطات يظهر الإختلاف بين سلطة للأخرى، وهذا من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ مع أن أغلبهم يتجه إلى إستبعاده أو إغفاله، رغم أن الإختصاصات المخولة لها ذات طابع حساس نوع ما⁽²⁾.

ف نجد بعض النصوص تستبعد صراحة هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة لهيئة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽³⁾، رغم كونها تتمتع بصلاحيات توقيع العقوبات دون تكريس الأثر الموقف لقرارات هذه السلطة، هذا يعد بمثابة تقصيرا في حقوق الدفاع للمتعاملين الإقتصاديين⁽⁴⁾، الأمر الذي ينعكس سلبا على وضعية المؤسسات التي كانت موضوع عقوبات غير مشروعة.

نفس الأمر كذلك للوكالتان المختصتان في المجال المنجمي هذا ما تؤكد المادة 48 بنصها "لا يمكن الطعن في قرارات مجلس للوكالتان لدى مجلس الدولة في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات"⁽⁵⁾.

حسب نص المادة السالفة الذكر وبصورة صريحة إستبعدت الأثر الموقف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين.

في المجال البنكي بخصوص مجلس النقد والقرض في ما جاء في نص المادة 63 من قانون النقد والقرض يتأكد لنا الإستبعاد الصريح لتطبيق مبدأ وقف التنفيذ فليس للطعن أمام مجلس الدولة أي أثر موقف لتطبيق هذه الأنظمة.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.164.

(2) عبدش ليلة، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2010، ص.114.

(3) لأكثر تفصيل أنظر المادة 17 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(4) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص.34.

(5) قانون رقم: 10/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم.

كما نصت المادة 65 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بمجلس النقد والقرض بأن القرارات الفردية يصدرها المجلس بالرغم من قابليتها للطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة، إلا أن المشرع لم ينص على أثر هذا الطعن سوى كان ذلك بالنسبة لقرارات الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة أو فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية.

كما إستبعدت القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية وبنص صريح مبدأ وقف تنفيذها، بجدير الذكر فيما يخص كلا من لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز سكوت المشرع عن مبدأ وقف التنفيذ⁽¹⁾.

وبخلاف ما ذكر سابقا كرس المشرع الجزائري مبدأ وقف التنفيذ سوى لقرارات مجلس المنافسة وهذا من خلال ما أكده في نص المادة 63 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "..... لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوزن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

ويستنتج من نص المادة أعلاه أنه ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة أي أثر موقف للتنفيذ، لكن يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة⁽²⁾.

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في القانون أعلاه هو المبدأ المنصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية، لكن يعد إستثناءا وبتوافر الشروط التي يحددها القانون⁽³⁾.

(1) مادة 150 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز " يجب أن تكون العقوبات مبررة ويمكن موضوع طعن قضائي".

(2) أنظر المادة 69 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(3) حسب ما جاء في المادة 911 من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إضافة إلى منح المشرع للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما تم ذكره لمبدأ وقف التنفيذ، سلطة أخرى المتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أكد المشرع على تكريس مبدأ وقف التنفيذ على الأنظمة الصادرة عنها، وما يبرر هذا نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ الأحكام مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مجالات منازعات سلطات الضبط في المجال الإقتصادي

تعتبر مهمة التنظيم أهم إختصاص أعطاه المشرع لسلطات الضبط المستقلة، من خلال النصوص المنشأة لها في المجال الذي تنشط فيه. ومن أجل ذلك منحها المشرع وسائل قانونية للقيام بهذه المهام المنوطة بها، ولعل أهمها يتمثل في سلطة إتخاذ القرارات الإدارية، كما قد تمارس مهامها عن طريق إبرام عقود مع المتعاملين الخاضعين لها تبين من خلالها حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد معها . وكذا الإمتيازات التي تتمتع بها تجاه هذا الأخير في إتخاذ قراراتها من جانبها دون الرجوع إليه، حيث ينجر على هذه المنازعات التي قد تثور بين إحدى سلطات الضبط الإقتصادي و أحد المتعاملين الخاضعين لإختصاصها والتي يمكن تصنيفها إلى نزاعات تخص سلطات الضبط القطاعية و أخرى تخص سلطات الضبط العامة المتمثلة هذه الأخيرة في مجلس المنافسة.

وهو ما إرتئينا دراسته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

منازعات سلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي

المطلب الثاني:

منازعات مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي .

(1) المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المطلب الأول

منازعات سلطات الضبط القطاعية

في المجال الإقتصادي

تملك كل هيئة سلطة ضبط القطاع المخصص لها سواء ذلك عن طريق التنظيم، أو سلطة الرقابة إلى جانب هذا السلطة القمعية (فرض العقوبات) بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها، كما خول لها القيام بالوظيفة التحكيمية بين المتعاملين المتنافسين في السوق⁽¹⁾. وهو ما سنعالجه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالوظائف الغير القمعية

لسلطات الضبط القطاعية

يعتبر إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي عنصر جديد في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية، وقد زودت هذه الأخيرة بصلاحيات عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي وجدت من أجله.

غرضها ضبط مجموعة من القطاعات الإقتصادية الحساسة، للحيلولة دون تدخل دور الدولة المباشر.

وعليه تمتلك سلطات الضبط وظائف ضبطية غير قمعية لطالما تمسكت بها الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الإقتصادية، تتمثل أساسا في السلطة التنظيمية، السلطة التحكيمية السلطة الرقابية.

وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

(1) تيورسي محمد، مرجع سابق، ص.333.

*** أولاً: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي**

يقصد بها تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة، تضع قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى السلطة التنظيمية هي عبارة عن سلطة سن إجراءات وقواعد عامة مجردة وغير شخصية تنشئ إلتزامات وحقوق على عاتق الأعوان الإقتصاديين⁽²⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة 143 من الدستور نجدها تنص على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"⁽³⁾.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يمكن التمييز بين درجتين لممارسة السلطة التنظيمية؛ السلطة التنظيمية المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية من الناحية العضوية ومن الناحية المادية تكون في المسائل الغير المخصصة للسلطة التشريعية وفقا للمادة 140 من الدستور من جهة، أما من الجهة الأخرى نجد السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين التي يمارسها الوزير الأول من الناحية العضوية ومن الناحية المادية تنحصر في تطبيق وشرح ، وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه.

مبدئيا، لا يمكن تصور السلطة التنظيمية خارج الحدود المرسومة عضويا وماديا في المادة 143 من النص الدستوري، لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التفويض توجد عدة أشكال

(1) فارس أحمد، "عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص.10.

(2) عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4، 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، ص. 206.

(3) أنظر دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 438/96، المؤرخ في: 1996/12/7، (الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996)، المتمم بالقانون رقم: 03/02، المؤرخ في: 2002/4/10، (الجريدة الرسمية عدد: 25 لسنة 2002)، المعدل بالقانون رقم: 19/08، المؤرخ في: 2008/11/15، (الجريدة الرسمية عدد: 63 لسنة 2008)، المعدل بالقانون رقم: 10/16، المؤرخ في: 2016/3/ 6، (الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 2016).

أخرى للسلطة التنظيمية لسلطات أخرى من بينهم سلطات الضبط المستقلة⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري إعتترف بالسلطة التنظيمية لسلطتين هما:

مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كونهما يمارسان إختصاص تنظيمي عام كل في المجال الذي ينظمه.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم: 11/03، المتعلق بالنقد والقرض نجده ينص على صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية على إصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات تتعلق بمجالات نذكر منها⁽²⁾:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من الأمر المذكور أعلاه.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، ولا سيما فيما يخص الخصم والسندات .
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه وتسيير إحتياطه.
- وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن تلخيص موضوع الأنظمة التي تسنها، في تلك المتعلقة بسوق القيم المنقولة، وتلك المتعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة حيث يتم نشرها في الجريدة الرسمية، إلى جانب السلطة التنظيمية العامة نجد اللجنة كذلك تتمتع بسلطة تنظيمية فردية، المتمثلة في منح التراخيص والإعتمادات⁽³⁾.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.106.

(2) لتفصيل أنظر المادة 62 من الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003 ، المتعلق بمجلس النقد والقرض، المعدل والمتمم.

(3) أنظر المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم .

كما نرى أن بعض السلطات تساهم بنشاط تنظيمي مثلا عن طريق الإستشارة التي تكون إلزامية وهذا ما يتمتع به مجلس المنافسة أثناء الإرتفاع المفرط للأسعار، وعليه كان لابد من الرجوع إلى المجلس قصد إستشارته كونه الخبير في هذا المجال⁽¹⁾.
في حين تنحصر الوظيفة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التعريفات دون غيرها⁽²⁾.

*ثانياً: السلطة التحكيمية لسلطات الضبط الإقتصادي

يعرف التحكيم على أنه طريقة قضائية في تسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة، تكون الجهة التحكيمية وتستمد سلطتها القضائية من إتفاق الأطراف⁽³⁾.
فيكمن دور سلطات الضبط الإقتصادي عند ممارستها للإختصاص التحكيمي، في الفصل في المنازعات التي تثور في القطاع المكلف بضبطه بين المتعاملين الإقتصاديين⁽⁴⁾.
وقد خول المشرع صراحة لبعض سلطات الضبط الإقتصادي على إنشاء هيئات تحكيمية في ظلها تتولى الفصل في النزاعات، وتتخذ تشكيلة مغايرة لتشكيلة الأصلية لسلطة الضبط، على غرار ما هو الحال بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁵⁾. وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

(1) بلكعبيات مراد، "دور مجلس المنافسة في الجزائر" الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، أيام 5 و 16 ماي، الجزائر، 2013، ص.62.

(2) المادة 115 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(3) بومعزة نبيهة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري". مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون،

العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص.221.

(4) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.127.

(5) نفس المرجع، ص، ص.128،129.

1 - الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفة التأديب والتحكيم الإختصاص التحكيمي، حيث أن هذا الأخير لا ينتهي بإصدار جزاء بل يضع حد للنزاع بأسلوب أخف، بغية الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف.

وعليه إنطلاقاً من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تتألف

هذه الغرفة من:

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما .

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجال الإقتصادي والمالي⁽¹⁾.

وحتى تمارس هذه الغرفة سلطة التحكيم قد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب

مراعاتها، فهذه الشروط تتعلق من جهة بموضوع النزاع ومن جهة أخرى تتعلق بأطرافه نتناوله

كما يلي :

أ - الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

بالعودة للمرسوم التشريعي السالف الذكر نرى أن المشرع قد قيد مجال ونطاق تدخل غرفة

التأديب والتحكيم في النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية

على سير البورصة⁽²⁾.

ب - الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

ينعقد إختصاص الغرفة التحكيمية في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص تم ذكرهم على

سبيل الحصر حيث تتدخل بين⁽³⁾:

- الوسطاء في عمليات البورصة.

(1) أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة.

(2) أرجع للمادة 52 من نفس المرسوم التشريعي.

(3) الفقرة الثانية من المادة 52 من نفس المرسوم التشريعي.

- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم.
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

2 - الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحيات تحكيمية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب فمن حيث تشكيلتها فعلى خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما رأينا سابقا تشكيلتها التي تختلف عن التشكيلة الأصلية للجنة.

لكن سلطة ضبط البريد والمواصلات تختص هي نفسها بالنظر في الإختصاص التحكيمي، والتي تتألف من سبعة (7) أعضاء .

وبالرجوع للقانون المتعلق بتشكيلة التحكيمية نرى أن لمشروع لم يبين الشروط الواجب توافرها في الأعضاء، وهذا يخالف بالتأكيد الحكمة من التحكيم كان من المستحسن فيها أن تتألف من أشخاص لهم على الأقل الخبرة في مجال الإتصالات.

ولممارسة إختصاص التحكيم من قبل هذه السلطة حدد المشروع من خلال القانون رقم: 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية شروط ممارسة التحكيم سوى تلك المتعلقة بموضوع النزاع أو المتعلقة بأطرافه.

أ - الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

حصر المشروع الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني حيث يقصد بهذا الأخير تلك الخدمات المتبادلة يقدمها متعاملان في شبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، حيث تسمح لكافة المتعاملين بالهاتف بكل حرية فيما بينهم مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي

يستعملونها⁽¹⁾، بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت الأساسية التي يقصد بها المنشآت والتركيبات الثابتة، التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾.

ب - الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

حدد القانون الأطراف الذي من خلالهم ينعقد الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات وهم:

- المتعاملين فيما بينهم: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات⁽³⁾.

- المتعاملون مع المستعملين: بحكم العلاقة المباشرة بين المتعاملين والمستعملين⁽⁴⁾.

3 - الإختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز

قام المشرع بإنشاء غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف بإستثناء النزاعات المتعلقة بالواجبات التعاقدية.

بحيث تتألف من:

(1) المادة 2 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة لبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 407/13، المؤرخ في: 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، (الجريدة الرسمية عدد: 60 لسنة 2013).

(3) المادة 8 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت، 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات.

(4) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 407/13، المؤرخ في: 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم الجزائر.

- ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس وثلاث (3) أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.
 - قاضيين يعينهم الوزير المكلف بالعدل .
- ويعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على حسب كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن إختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة ولا من بين أعوانهم .

حيث تفصل هذه الغرفة في جميع الخلافات ما عدا النزاعات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم: 429/06، والمرسوم التنفيذي رقم: 432/06.

وعليه فإن اللجوء إلى غرفة التحكيم يكون بناء على طلب أحد المتعاملين حسب ما جاء في نص المادة 133 من القانون رقم: 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ، بدورها هذه الغرفة التحكيمية تفصل في النزاع المطروح أمامها بإتخاذ قرار مبرر هذا بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية⁽¹⁾.

*ثالثا: السلطة الرقابية لسلطات الضبط الإقتصادي

تعتبر سلطة الرقابة أهم متطلبات الضبط الإقتصادي ، لأن السهر على وجود بيئة قانونية وتنافسية في إطار الضبط لا يمكن أن تتم إلا بأحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الإقتصاديين، ونظرا لأهمية هذا الإختصاص نرى أن غالبية سلطات الضبط الإقتصادي يسمح لها بالحصول على المعلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه⁽²⁾.

فوجد لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز لها إختصاص رقابي في السوق من خلال مهمة التحقيق، وكذا السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وضمان تطبيقها من جهة⁽³⁾، ومن الجهة الأخرى نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي كذلك

(1) المادة 135 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز .

(2) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.122.

(3) راجع المادة 137 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز .

منحها المشرع سلطة الرقابية سوى تلك المتعلقة برقابة الإلتحاق بالسوق وهذا من خلال منحها رخص الإستغلال على شكل تصريح بسيط، أو رقابة بحد ذاتها من خلال مراقبة المعلومات والوثائق⁽¹⁾.

وكما تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة وهذا من خلال المادة 209 من القانون رقم: 06/04 المتعلق بتأمينات⁽²⁾.

وكذا بالرجوع للقانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث منح المشرع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإختصاص الرقابي³.

وبمثابة هذا الدور الرقابي المخول لسلطات الضبط الإقتصادي تصدر قرارات قد تلحق أذى بالمخاطبين مما يحق لهم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالوظائف القمعية

لسلطات الضبط القطاعية

تتمتع سلطات الضبط القطاعية بوظائف قمعية، ويعد منح هذا الإختصاص العقابي فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية نظرا لعوامل المرونة و السرعة التي يتميز بها، تدخل سلطات الضبط الإقتصادي مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية⁽⁵⁾، فمن خلالها تسمح لها بتوقيع العقوبات.

(1) نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص.63.

(2) حيث تنص المادة 209 من القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بتأمينات على مايلي: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

(3) حسب ما نصت المادة 20 من القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(4) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص.47.

(5) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.130.

يقصد بالإختصاص القمعي لهيئات الضبط المستقلة على أنه الأهلية والولاية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات في المجال الذي تتولى ضبطه، بإعتبار أن سلطة توقيع الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء، فمنح هذا الإختصاص لسلطات الضبط الإقتصادي يعد كمظهر من مظاهر إزالة التجريم⁽¹⁾.

ولممارسة سلطات الضبط الإختصاص الرقابي، وجب عليها إحترام إجراءات قانونية من شأنها الحفاظ على الحريات العامة للمتعاملين الإقتصاديين فعند توقيعها للعقوبة إشتراط المشرع ألا تكون سالبة للحرية، أن تكون خاضعة لمبدأ التناسب من خلالها خضوعها لمبادئ دستورية⁽²⁾.

إلا أن منح السلطة القمعية لهذه السلطات آثار جدلا فقهيها حول مدى دستورتيتها، بإعتبارها تمس بمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وبخصوص هذا أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن منح سلطة العقاب لمثل هذه الهيئات لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

فإن تنوع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الإقتصادي على الإقتصاديين جعلها تأخذ طابع مالي من جهة ومن جهة أخرى عقوبات ذات طابع غير مالي هذا ما سنحاول دراسته على الترتيب:

*أولاً: العقوبات ذات الطابع المالي

يتصف هذا النوع من العقوبات بأنه يمس الزمة المالية للمخالف حيث يؤدي للإفقارها لصالح الإدارة، شريطة أن تتناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ المرتكب⁽⁴⁾.

(1) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.210.

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص.48.

(3) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.174.

(4) حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة. دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، دون تاريخ، ص.55.

أعطى المشرع لأغلب سلطات الضبط الإقتصادي صلاحية فرض العقوبات المالية فنجد على سبيل المثال، بخصوص المجال البنكي أنه يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنك و المؤسسة المالية، وهو دون تحديد لقيمة العقوبات المالية مما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه اللجنة في تقديرها⁽¹⁾.

ومنح المشرع لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽²⁾.

كما زودت لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بصلاحيات عقابية التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم: 407/13 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير الخدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة تليكوم الجزائر.

إضافة أن لجنة الإشراف على التأمينات مكنها المشرع أن توقع عقوبات مالية على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على مخالفة الإلتزامات⁽³⁾.

والأمر نفسه بخصوص لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز يمكنها أن تفرض عقوبات ذات طابع مالي يحدد مبلغ الغرامة التي تفرض على المتعاملين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط و إستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الإمتياز وكذا الواجبات، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، ويرفع إلى 5% في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

(1) نفس المرجع، ص، ص.56،55.

(2) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.138.

(3) وللمزيد من التفصيل راجع المادة 48 من القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

***ثانياً: العقوبات ذات الطابع الغير مالي**

تعرف العقوبات ذات الطابع الغير مالي بالعقوبات السالبة للحقوق، وتطبق هذه الأخيرة على الأشخاص الطبيعيين أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية⁽¹⁾.

تختلف هذه العقوبات من سلطة إلى أخرى، ففي المجال البنكي يمكن لمجلس النقد والقرض وفي إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر رقم: 11/03، المتعلق بمجلس النقد والقرض أن يسحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي تخضع لها الإعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهرا، وأخيرا إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 6 أشهر⁽²⁾.

ومنع واحد أو أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدمات واحدة أو أكثر من المقيمين المذكورين بواسطة اللجنة المصرفية⁽³⁾.

حيث أن العقوبات السالبة للحقوق المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك.

وفي قطاع البورصة تطبق على الوسطاء في عمليات البورصة وتتعلق بحظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽⁴⁾.

أما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن العقوبات السالبة للحقوق تندرج بخصوص الرخصة من التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة 30 يوما إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود السنة، وفي

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.135.

(2) أنظر المادة 95 من الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

(3) المادة 114، من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

حالة عدم إمتثال المتعامل عند إنقضاء هذه الآجال يمكن أن تتخذ هذه السلطة قرار سحب نهائي لرخصة⁽¹⁾.

إلا أن لجنة الإشراف على التأمينات لا يمكنها أن تسحب الإعتماد من شركات التأمين وإعادة التأمين، بل هذا الإختصاص مخول للوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

ونفس الشيء لكلا من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽³⁾، وسلطة ضبط المياه لم يمنحها المشرع سلطة الإختصاص القمعي⁽⁴⁾.

وأخيرا إن دراسة هذه العقوبات يبين أن لسلطات الضبط الإقتصادي سلطة تقديرية كبيرة في توقيع العقوبات، ومختلف التدابير، فغالبية هذه الهيئات يمكنها أن توجه أوامر أو إذار عند عدم استجابة المتعاملين الإقتصاديين إلى هذا، فتتدخل حينئذ عن طريق تسليط العقوبات⁽⁵⁾.

وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع عند منحه هذا الإختصاص لسلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي لا يعتبر إجحافا في حق الأعوان الإقتصاديين، بل بدوره وفر لهم حماية لحقوقهم خاصة إذا كانت القرارات الصادرة عن هذه السلطات عند ممارسة إختصاصها غير مشروعة، فحول لهم المشرع إذا اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بإلغاء مثل هذه القرارات⁽⁶⁾.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.180.

(2) أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص.297.

(3) المادة 22 من القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على مايلي: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، يتحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام بتحريك الدعوى العمومية...".

(4) راجع بخصوص هذا القانون رقم: 12/05، المؤرخ في: 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

(5) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.138.

(6) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني

منازعات مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي

منح المشرع لمجلس المنافسة تحقيقا لأهداف قانون المنافسة وحماية لها، مجموعة من الصلاحيات التي تكفل له ذلك بغية ضمان والتوازن والشفافية بين الأعوان الإقتصاديين، سلطة إتخاذ القرارات وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كل من طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا⁽¹⁾.

ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها، وفي الأخير إتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة⁽²⁾.

وعليه نشير أن مجلس المنافسة يضطلع على نوعين من الصلاحيات فمنها ما يتعلق بالوظائف الغير القمعية من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إتخاذ عدة قرارات ويختلف مضمونها بالنظر إلى الهدف من تقريرها فيمكن أن يكون من أجل ردع وقمع الممارسات المنافية للمنافسة، التي يمكن أن نعبر عنها بالوظائف القمعية هذا ما سوف نعالجه في الفرعين التاليين:

(1) تنص المادة 34 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم: 12/08، المؤرخ في: 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة على مايلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق...".

(2) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 12/08 المعدل والمتمم بالقانون: 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة. دار الهدى للنشر، عين مليلة (الجزائر)، دون تاريخ، ص.70.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالوظائف الغير

قمعية لمجلس المنافسة

يتعين على مجلس المنافسة إتخاذ قرارات بمناسبة أداءه لصلاحيات ذات طابع غير قمعي، والمخولة له أساسا من خلال قانون المنافسة من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وهذا عملا بالمادة 34 من الأمر رقم: 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، بناءا عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، إلا أنه يجب أن تبلغ القرارات إلى الأطراف لمعنية بطريقة مضمونة، وهذا ما جاء في نص المادة 47 من الأمر رقم: 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 22 من القانون رقم: 12/08، المذكور أعلاه على أن: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة...."

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عم مجلس المنافسة حسب الكيفية الآتية:

***أولاً: القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية:**

تكتسي التجميعات الإقتصادية أهمية خاصة لما تعود على المؤسسات بالنفع، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، وعلى هذا الأساس فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة⁽¹⁾، بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها⁽²⁾.

(1) خلافا للأمر رقم: 06/95 الملغى والذي أدرج التجميع ضمن الممارسات المنافية للمنافسة ضمن المادتين 11 و 12 منه.

(2) للمزيد من التفصيل أرجع لمحمد كتو محمد شريف، حماية المستهلكين من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد

23، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2002، ص. 57.

بالعودة إلى القانون المنظم للمنافسة، لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الإقتصادية و إنما إكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها⁽¹⁾.

وبخصوص هذا الأمر منح المشرع لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الترخيص بإنشاء التجميع، وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع⁽²⁾.

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع و التأكد من مدى صحة وملائمة مجمل الإقتراحات التي يمكن أن تبادر بها المؤسسة المعنية بالعملية⁽³⁾.

من خلالها يتم فصل مجلس المنافسة مباشرة في هذه العملية سواء بالترخيص أو الرفض ويكون هذا الإجراء بقرار معلل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التبليغ⁽⁴⁾.

ففي حالة رفض مجلس المنافسة لقرار عملية التجميع، أثناء إخطاره من طرف أحد الأشخاص الغير مؤهلة قانونا لذلك، أي إنعدام الصفة في الشخص المختر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تقوم هذه الأخير بحمايتها فيتخذ مجلس المنافسة مقرر بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة⁽⁵⁾.

أما أثناء قبول مجلس المنافسة بمنحه الترخيص بالتجميع إذا ما تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة و أن العرائض

(1) نصت المادة 15 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.....".

(2) أنظر المادة 19 من الأمر رقم: 03/03، المعدلة والمتممة بالمادة 7 من القانون رقم: 12/08، المتعلق بالمنافسة.

(3) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.232.

(4) أنظر المادة 17 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(5) تنص المادة 03 من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

على مايلي: " لا يجوز لأي شخص التناضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.... ".

والشكاوى المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، يصدر مقرر بعدم القبول⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد صدر قرار 99 مؤرخ في: 11 ديسمبر 1999 من مجلس المنافسة في إطار الامر رقم: 06/95 المذكور أعلاه، وهذا من تطبيقاته حيث قرر عدم قبول الإخطار المقدم من طرف شركة "سوتيبوب" ضد مديرية "الأيدروليك" لولاية أم البواقي لعدم اختصاصه، حيث جاء هذا الرفض طبقا للمادة 23 من هذا الامر لكون الإخطار لا يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

*ثانيا: القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية

وسع المشرع من سلطات مجلس المنافسة فبالإضافة إلى إصداره قرارات تتعلق بإنشاء أو رفض تجميع إقتصادي، يمكن له إصدار أوامر وكذا إتخاذ تدابير مؤقتة.

1 - سلطة إتخاذ الأوامر:

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي إرتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم إختصاصاته وهذا طبقا لنص المادة 45 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن لمجلس المنافسة سلطة إتخاذ أوامر التي بدورها ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها بقولها: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصه".

(1) تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: " ينظر مجلس المنافسة إا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم الإخطار إذا ما ارتأى أن اللوائح المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه.."
(2) شرواط حسين، مرجع سابق، ص. 63.

فمثل هذه الأوامر تتميز بالطابع التقويمي والتصحيحي لأنها تتولى تصحيح الإختلال الذي تسببه الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

2 - التدابير المؤقتة:

تأخذ التدابير المؤقتة طابع إستعجاليا، يتخذها مجلس المنافسة قبل الفصل في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بغية تقادي أضرار محدقة وخطيرة وهو ما يعرف في القانون الإجرائي بالإجراءات التحفظية.

إن هذا الإجراء يعتبر مستحدثا في الأمر الحالي رقم: 03/03 لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 46 منه بقولها: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الضرورة المستعجلة لتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".

ويتم إتخاذ هذه التدابير بإصدار قرار مؤقت في إنتظار صدور القرار النهائي بعد التحقيق في القضية، وحيث يكون هذا الأخير قابل للطعن فيه أمام مجلس القضائي بالجزائر في أجل 20 يوما والطعن فيه لا يوقف التنفيذ ما لم يقرر رئيس المجلس القضائي بإيقافه بناء على طلب صاحب الطعن أو الوزير المكلف بالتجارة إذا وجدت ظروف تستدعي ذلك.

الفرع الثاني

الوظائف القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي

رغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة فإنه تبقى تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات والأعوان الإقتصاديين المرتكبة ضد قواعد المنافسة، من أهم وأبرز القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، لما تحمله من الدلالة على إعتبار مجلس المنافسة

(1) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.350.

سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية على سبيل هذا تمكنا من تصنيف العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة إلى عقوبات ذات طابع مالي و أخرى ذات طابع تكميلي وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

*أولاً: العقوبات ذات الطابع المالي

نص المشرع الجزائري عبر النصوص المتعلقة بالمنافسة حول أهلية مجلس المنافسة في إتخاذ عقوبات مالية أثناء توليه مهمة الضبط الإقتصادي⁽¹⁾.

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه لسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة ، منح المشرع حق إقرار جزاءات مالية تتمثل في الغرامة المقررة للمؤسسات المشاركة في الإتفاق المحظور، وتحديدتها يكون على أساس معيار مادي يتشمل في رقم أعمال المؤسسة وهذا ما توضحه المادة 56 من الأمر رقم: 03/03 المعدل والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم: 12/08 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

ونجد أيضا المشرع الجزائري يقرر غرامات مالية أخرى إضافة إلى الغرامات المقررة للمؤسسة المشتركة في الإتفاق حيث يعاقب بها كل شخص ساهم بصفة إحتيالية في

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 138.

الممارسة، سواء كان في تنظيمها أو تنفيذها وتقدر الغرامة المقررة ب: 2 مليون دينار جزائري (2.000.000 دج)⁽¹⁾.

مع أخذه بعين الاعتبار لبعض المعايير في تقدير هذه العقوبات، حيث تتراوح نسبة الغرامات التي يقررها المجلس حسب طبيعة المخالفة⁽²⁾.

وبالموازات مع العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، عاقب المشرع من خلال ما جاء في قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه، وهذا بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع، وبالرجوع للمادة 19 من الأمر السالف الذكر يمكن للمجلس في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المذكورة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو تكونت من عملية التجميع⁽³⁾.

*ثانيا: العقوبات ذات الطابع التكميلي

بالإضافة إلى الجزاءات المالية يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها.

فإن مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ طابعين احدها أن تكون ذات طبيعة إعلامية هدفه السماح للأطراف الاطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية، تطبيقا لأحكام قانون المنافسة وهو مانصت عليه المادة 49 من الأمر رقم: 03/03 المعدل والمتمم بموجب المادة 23 من القانون رقم: 12/08 المتعلق

(1) تنص المادة 57 من الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.00 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر".

(2) عموري عيسى، "النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2006، ص. 67.

(3) أنظر المادة 61 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

بالمنافسة كما يلي: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلق بالمنافسة في المتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة" وأخرى ذات طبيعة قمعية.

فيعتبر نشر القرار كجزء تكميلي للجزاء الأخرى وهو جزء إختياري، إذ يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره في الصحف أو المجالات التي يعينها هو بنفسه، وهذا تحت نفقة الشخص الذي صدر ضده القرار، كما يمكن أيضا طلب تعليقها في بعض الأماكن التي يحددها كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي، وسيتم تفصيله في الفصل الثاني، فمنح حق الطعن ضد هذه القرارات من قبل الأطراف المعنية أمام الغرفة التجارية لدى مجلس الجزائر.

كما أنه رغم أهمية وخطورة النظام العقابي الممنوح لسلطة ضبط السوق بالأحرى مجلس المنافسة إلا أنه يمكن ملاحظة نوع من التقصير الكبير في النظام الإجرائي سواء بسبب القرارات العقابية، وضمانة إمكانية وقف التنفيذ.

(1) عموري عيسى، مرجع سابق، ص. 69.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

على غرار سلطات الدولة التقليدية تخضع سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر إلى الرقابة القضائية، بإعتبار الصلاحيات الممنوحة لها ليست بالصلاحيات الهيئية وتأثيرها كبير جدا على المتعاملين الإقتصاديين، على هذا الأساس يجب أن تخضع كل تصرفاتها للرقابة القضائية بغية تقويمها على نحو يتوافق والهدف من إنشائها.

وهذا ما أكده الإجتهد القضائي الدستوري والإداري الفرنسيين من إخضاعها لرقابة الشرعية من طرف القاضي رغم خروج سلطات الضبط الإقتصادي عن الهرم الإداري التقليدي⁽¹⁾.

إن الهدف من الرقابة القضائية بغية الحفاظ على الحقوق والحريات وضمن حقوق الدفاع، ورقابة شرعية أعمال هذه السلطات، كما أنه من زاوية المنازعات تبقى هذه الأخيرة بمثابة سلطات إدارية، مما ينتج عنها خضوعها لنفس القواعد العامة لمنازعات السلطات الإدارية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 161 من الدستور التي تنص على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"⁽²⁾.

في حين توصلنا في الفصل الأول حول تكييف هذه السلطات على أنها بمثابة هيئات عمومية وطنية، ليجعلنا نقول أنها تدخل في إختصاص مجلس الدولة، وما يؤكد هذا أن جل النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الإقتصادي جعلتها تنشط تحت رقابة القضاء، وهذا نظرا لما يمكن أن تشكله القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة من إعتداء على مصالح المؤسسات والأعوان الإقتصاديين.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 150.

(2) الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم.

حتى يتمكن القضاء من بسط رقابته على أعمال هذه السلطات منح المشرع للمتضرر من القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي مكنة قانونية من خلالها يتجسد دور القضاء، ألا وهي الدعوى القضائية فحتى يتسنى للقاضي الفصل فيها لابد من توافر مجموعة من الشروط.

وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

إزدواجية الإختصاص القضائي للفصل في منازعات سلطات

الضبط الإقتصادي في الجزائر

المبحث الثاني:

الفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

المبحث الأول

إزدواجية الإختصاص القضائي للفصل في منازعات سلطات الضبط

الإقتصادي في الجزائر

في الدول الأنجلوكسونية يتم الفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي أمام جهة قضائية واحدة، أما بالنسبة لدول التي تأخذ بالإزدواجية القضائية فمسألة توزيع الإختصاص تبقى مطروحة كما الحال في القانون الجزائري⁽¹⁾، فبعد إستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة لها نجد أن الدعاوى بها تتسم ببعض الخصوصيات، أهمها مسألة توزيع إختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضدها بين القضاء الإداري من جهة، أما من الناحية الأخرى إختصاص القضاء العادي في بعض منازعات سلطات الضبط الإقتصادي على سبيل الإستثناء.

هذا ما سوف نعالجه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

إختصاص القضاء الإداري بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

المطلب الثاني:

إختصاص القضاء العادي بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

(1) بركات جوهرة، مرجع سابق، ص. 29.

المطلب الأول

إختصاص القضاء الإداري بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

نظرا للطابع الإداري لسلطات الضبط الإقتصادي فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري، هذا ما أكده المشرع الجزائري عندما أعطى حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي الأمر الذي ينسجم والفقرة الثانية من نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: " يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾.

وكما تم توضيحه في الفصل الأول إدراجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية وهذا إستنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله"⁽²⁾.

و يدَعَم ما ذكر سابقا أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي، نصت أن كل الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يفصل فيها مجلس الدولة، وعلى سبيل المثال تنص المادة 17 من القانون رقم: 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على ما يلي: " يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات أمام مجلس الدولة".

إضافة إلى ما جاء في الأمر المتعلق بالمنافسة ما نصت عليه المادة 19 بنصها على ما يلي: " يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وعليه تقوم المنازعة ضد إحدى سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الذي تضبطه بسبب قراراتها، فما كان على الأشخاص المتضررين منها اللجوء للقضاء بغية إلغائها سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية فيكون دور القاضي هنا بمثابة قاضي المشروعية، أو أن

(1) القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

(2) تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم: 01/98، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم بما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

يحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات المادية والقانونية لهاته السلطات، فيكون القاضي هنا قاضي قضاء الكامل.

الفرع الأول

مجال رقابة القضاء في إلغاء قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

يتجسد دور القضاء الإداري في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الفصل في منازعاتها القائمة بينها وبين الأعوان الإقتصاديين وهذا عن طريق إلغاء هذه القرارات، وبمعنى آخر تعرف بدعوى الإلغاء.

وتعرف عموما على أنها الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء القرارات الغير المشروعة، في حين تنحصر سلطات القاضي الإداري في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية والحكم بإلغائها إذا ما تأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذو حجة عامة ومطلقة⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى يقصد بها مختلف دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة على السلطات الإدارية، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري لعدم مشروعيتها فهي تهدف إلى مخاصمة القرار الإداري⁽²⁾.

وللتعرض لدعوى إلغاء القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي يثير مسألتين بخصوص هذه القرارات سواء كانت القرارات ذات الطابع التنظيمي، أو القرارات ذات الطابع الفردي.

(1) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص. 314.

(2) فريجة حسين، "إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر". مجلة الإدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص. 86.

***أولاً : رقابة القضاء الإداري على القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي**

تناولنا في الفصل الأول مفهوم هذه القرارات التنظيمية وتوصلنا إلى أن هناك سلطتين فقط يمكنها إصدار مثل هذه القرارات، وهما كالآتي:

1 - مجلس النقد والقرض

أمام المخاطر التي يمكن أن تنتج من ممارسة السلطة التنظيمية من طرف مجلس النقد والقرض والخوف من ضمان حقوق الأفراد المعنيين بالتنظيم، فقد خول المشرع الجزائري لمثل هذه القرارات لرقابة من طرف مجلس الدولة، في حين يبقى الإشكال كيف أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية مقابل خضوعه لرقابة القضاء الإداري؟

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد نص صراحة على أن الطعن ضد أنظمة مجلس النقد والقرض يتم أمام مجلس الدولة بهدف إبطالها، حيث يتولى الوزير المكلف بالمالية ذلك دون غيره⁽¹⁾، ما يجعل هذا الطعن ذو طابع إستثنائي وغير مألوف أكثر، وعليه فلا يقبل الطعن بالإبطال إلا إذا تم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالمالية، هذا رغم إمكانية إلحاق أضرار بموجب هذه التنظيمات في حق البنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾.

وطبقا لنص المادة 65 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أن تقديم الطعن يكون خلال أجل (60) يوما إبتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

وعليه يستنتج أن الأشخاص الآخرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لا يمكنهم الإحتجاج على أنظمة مجلس النقد والقرض، فما كان لهم إلا الدفع بعدم مشروعية نظام ما أمام القاضي أثناء توليه الفصل في النزاع⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 65 من الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض المعدل والمتمم.

(2) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.157.

(3) تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية يطلب من خلالها المدعي من القضاء المختص الكشف والإعلان الرسمي على مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون في بتقدير الشرعية القانونية، أنظر بالتفصيل نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 106.

هذا الأمر الذي إرتكز عليه في قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم: 002138، بتاريخ: 08 ماي 2000، أثناء دفاع بنك الجزائر في قضية فصل فيها مجلس الدولة بين يونين بنك كمدعي، ومحافظ بنك الجزائر مدعى عليه حينما ردّ بشأن الدفع بعدم المشروعية بأنه حق للوزير المكلف بالمالية دون أي شخص آخر، بأنه ليس للمدعي الصفة في إثارة هذا الدفع مادام أن الأمر يتعلق بقرار تنظيمي⁽¹⁾.

2 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أضع المشرع الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة القضاء وهذا بناء على نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنصها على مايلي: "أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عليها نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشره".

فحسب نص المادة السالفة الذكر يشوبها بعض الغموض هذا راجع لتوظيف المشرع مصطلح الطعن القضائي، فمن الوهلة الأولى يتبين لنا أن نية المشرع في إخضاع أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها إلى الرقابة القضائية، إلا أن الإشكال يتمحور هنا بخصوص طبيعة هذا الطعن.

باعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذات طابع إداري فمن البديهي أن طبيعة هذا الطعن لا يكون أمام القضاء العادي بل يكون طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

إضافة إلى إشكال آخر حول الطعن بالإلغاء المرفوع ضد أنظمة هذه اللجنة، هل أنه يرفع ضد النظام بحد ذاته، أو ضد القرار الوزاري الذي يقضي بالموافقة؟

(1) سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري. منشورات كلبيك، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص.641.

(2) بركات جوهر، مرجع سابق، ص.63.

فالجدير بالذكر أن النظام في تلك الحالة لا يكون نافذا إلا من يوم نشره مع الموافقة عليه⁽¹⁾.

بخصوص ما ذكر سابقا لا نجد جوابا على ذلك في التشريع الجزائري ولا إجتهااد قضائي، لكن بالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي قد فصل في تلك المسألة بقوله أن الطعن يكون ضد إجراء الموافقة دون غيره⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته مما سبق وجود إختلافات في الطعون بالإلغاء ضد كل من أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبين تلك المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض وتتجسد ذلك من خلال نقطتين:

- حيث يقدم الطعن بالإلغاء بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الوزير المكلف بالمالية وكل شخص له مصلحة في ذلك على خلاف الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض بحيث يقدم الطعن إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

- الأمر الثاني بخصوص الطعون ضد أنظمة مجلس النقد والقرض لا يكون لها أثر موقف على خلاف الطعون المقدمة ضد أنظمة اللجنة، بحيث يمكن الأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة التي قد ينجر عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع بالغة الخطورة منذ نشرها.

أما بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى التي تلعب دورا في إعداد إقتراح النصوص القانونية، فهي بمثابة آراء ومقترحات لا تصل بدرجة أنظمة مثلما هو الحال للأنظمة الصادرة عن الهيئتين السالفتين الذكر، وعليه لا يمكن رقابتها قضائيا⁽³⁾.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.111.

(2) بركات جوهرة، مرجع سابق، ص. 63.

(3) -أنظر المواد الآتية:

- المادة 35 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
-أنظر المادة 31 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-أنظر المادة 42 من القانون رقم: 10/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم.

***ثانياً: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط الإقتصادي**

إلى جانب القرارات التنظيمية التي تصدرها بعض السلطات الضبط الإقتصادي سلطة إصدار قرارات فردية قد تأخذ شكل أو تسمية تأشيرات أو إعمادات أو جزاءات إدارية وهذا حسب تنوع طبيعة محلها أو موضوعها، فيمارس القضاء الإداري رقابته حول شرعية هذه القرارات الفردية⁽¹⁾.

وقد كرس المشرع للقرارات الفردية الصادرة عن السلطات الضبط قابلية الطعن بالإلغاء إستنادا للنصوص المنشئة لها، فحسب نص المادة 65 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بمجلس النقد والقرض أنه: "لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرارات المباشرة، ويجب أن يقدم هذا الطعن خلال (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ".

غير أن المادة 87 من الأمر المذكور أعلاه إشتطت ألا يكون الطعن إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من (10) أشهر من تبليغ قرار رفض الطلب الأول، إضافة إلى قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت أو مصفي تكون قابلة للطعن بالإلغاء⁽²⁾.

بالعودة لمادتين 111 و 112 من الأمر المتعلق بمجلس النقد والقرض نجد أن المشرع قد أخرج تلك التدابير الوقائية من دائرة الرقابة القضائية بالرغم من كونها تمس بمصالح الأشخاص المعنية⁽³⁾.

(1) عبد الحميد جبار، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري". مجلة إدارة، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1995، ص. 15.

(2) الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بمجلس النقد والقرض المعدل والمتمم.

(3) تنص المادتين 111 و 112 على التوالي مايلي:

- "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

- "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره".

أما الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتخذ قرارات فردية كمنح الإعتماد أو رفضه، قرار منح التأشيرة جميعها تكون خاضعة لطعن بالإبطال، رغم أن هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية واسعة للإعتماد مجموعة من النشاطات المتعلقة بالوساطة البورصية أو تحديده لفئة فقط، إلا أن قرار اللجنة القاضي برفض الإعتماد أو تحديد مجاله قد يكون قابل للإلغاء من طرف طالب الإعتماد أمام مجلس الدولة، وهذا في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة والمجلس مهلة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله للبت فيه وإصدار قراره⁽¹⁾.

وكما أجاز المشرع للقرارات التأديبية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽²⁾، ضف إلى ذلك قرارات مجلس المنافسة هي الأخرى قابلة للطعن بالإلغاء سواء تلك المتعلقة برفض التجميع⁽³⁾.

من القرارات الأخرى التي تخضع للطعن عن طريق الإلغاء قرارات التي تصدرها سلطتي ضبط قطاع المناجم، سواء كان القرار يتعلق بمنح الترخيص من أجل الحصول على سند منجمي أو سحبه، أو ترخيص إيجاره⁽⁴⁾.

وهو ما ذهب إليه القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى خضوع قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للطعن بالإلغاء حسب ما أكدته المادة 17 من القانون رقم: 03/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه: " يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف".

(1) أنظر المادة 09 من القانون رقم: 04/03 المؤرخ في: 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، يعدل ويتمم

المرسوم التشريعي رقم: 10/93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(2) راجع المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.

(3) أنظر المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(4) راجع المادة 91 من القانون رقم: 10/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم.

وكذا الأمر بالنسبة للقرارات ذات الطابع العقابي الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز هي الأخرى خاضعة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

وبخصوص سلطتي ضبط قطاع المحروقات علما أن هاتين السلطتين ليس لهما طابع إداري و بالتالي قراراتها مستبعدة عن الإلغاء من قبل مجلس الدولة، على خلاف الأمر بالنسبة لسلطة ضبط التبغ، وسلطة ضبط المياه، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، لم يشر إليهم المشرع بخصوص رقابة القضاء لقرارات الصادرة عنهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

رقابة التشريعية على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

قد تصيب القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي سواء كانت ذو طبيعة تنظيمية أو ذو طبيعة فردية، إحدى عيوب عدم مشروعيتها مما يستوجب إلغائها من قبل القضاء المختصة، فإستقر كل من الفقه والقضاء على أن إلغاء مثل هذه القرارات راجع بسبب أحد العيوب المشروعية التي تصيب القرار الصادر عن هذه السلطات، المتجسدة في عيوب التشريعية الخارجية وأخرى عيوب التشريعية الداخلية. مما يستوجب توضيحها من خلال مايلي:

*أولاً: عيوب التشريعية الخارجية لقرارات سلطات الضبط الإقتصادي

تتعلق المشروعية الخارجية التي تصيب القرارات الإدارية، بالأركان الشكلية للتصرف الإداري فإذا إنعدمت أحد هذه الأركان أو شابها عيب من العيوب كان القرار محل دعوى إلغاء، هذه الأخيرة تعد الأكثر إعتقاداً من قبل الجهات القضائية المختصة في تقدير مشروعية

(1) نصت المادة 139 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة

القنوات على مايلي " يجب أن تكون قرارات اللجنة مبررة ويمكن أن تكون محل طعن قضائي لدى مجلس الدولة" .

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص.72.

القرارات، وتشمل عيب عدم الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات التي يجب إتباعها في إعداد القرار وإصداره⁽¹⁾.

1 - عيب عدم الإختصاص

يعد عيب الإختصاص من بين حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية وسبب من أسباب الحكم بإلغائها، فهو بوجه عام يقصد به عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليست له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة⁽²⁾.

ينتج عيب الإختصاص إستنادا للصورتين تتمثل الصورة الأولى في عدم الإختصاص الجسيم ويعرف بإغتصاب السلطة⁽³⁾، كأن تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بسحب الترخيص من شركات التأمين كون أن الدور يعود للوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾، وما نجده عمليا عندما إلغاء مجلس الدولة لبعض قرارات اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ، تطبيقا لعيب عدم الإختصاص مثال ذلك:

-قرار مجلس الدولة رقم: 6570، الصادر في: 27 فيفري 2001، يتعلق بمحافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك إذ جاء في حيثياته: "تبين من أحكام المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس النقد والقرض أن الأمين العام يتكفل بتحضير الملفات التي تعرض على المجلس ومن ثمة يمكنه أن يناقش أو يفسر القانون أو يحل محل إختصاص مجلس النقد والقرض"⁽⁵⁾.

(1) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري. لباد للنشر والتوزيع، طبعة الثانية، سطيف (الجزائر)، 2007، ص.259.

(2) لعقيلي إبراهيم سالم، إساءة إستعمال السلطة في القرارات الإدارية. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان(الأردن)، 2008، ص.78.

(3) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، جزائر، 2004، ص.501.

(4) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 76.

(5) سايس جمال، مرجع سابق، ص. 647.

علما أن مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف وإتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ⁽¹⁾.

أما الصورة الثانية تتجسد في عدم الإختصاص البسيط ويظهر هذا عند قيام هيئة أو موظف بإتخاذ قرار يخرج عن الصلاحيات المخولة له⁽²⁾.

إن إختصاص سلطات الضبط الإقتصادي في ممارسة مهامها مبني على قواعد موضوعية محددة يجب عليها إحترامها، لاسيما تلك المتعلقة بالتشكيلة القانونية التي يجب أن تتوفر عليها أثناء إتخاذ قرار ما، وكذا الشخص المؤهل بالنطق به وعدم إحترام سلطة الضبط الإقتصادي لجميع الإجراءات السابقة قد يشوب قرارها عيب الإختصاص⁽³⁾.

2 - عيب الشكل والإجراءات

يقصد به عدم إحترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري⁽⁴⁾، كون أن ركن الشكل يعد من الأركان الجوهرية في تكوين القرارات الإدارية بموجبه تحاول السلطة الإدارية الكشف عن إرادتها أو نيتها في إتخاها⁽⁵⁾.

بالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الإقتصادي نرى أنها قد أوجبت بعض الشكليات والإجراءات سواء تلك المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار أو تلك المتعلقة بالإجراءات السابقة على إتخاذ القرار الإداري ومخالفتها يجعل القرار محل دعوى إلغاء.

(1) عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي. دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن(عمان)، 2014، ص. 156.

(2) بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 83.

(3) رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 99.

(4) ماجد راغب الحلو، مصطفى أبو زيد فهمي، الدعوى الإدارية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2005، ص. 188.

(5) بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 88.

(أ) - مخالفة الإجراءات السابقة على إتخاذ القرار الإداري

حددت بعض النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي مجموعة من الإجراءات التي يجب على السلطة الإلتزام بها قبل إتخاذها للقرار، تطبيقا لما نجده بخصوص اللجنة المصرفية حيث لا يمكنها النطق بالقرارات التأديبية إلا بعد إحترامها للإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأية وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثلها الشرعي.

كما تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكامة الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفة المعينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة"⁽¹⁾.

كما أن مجلس المنافسة ألزمه المشرع بإحترام مجموعة من الإجراءات قبل إتخاذ القرار وهذا أكده المشرع في المادة 55 من الأمر المتعلق بالمنافسة بنصها على ما يلي: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه"⁽²⁾.

(1) الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض المعدل والمتمم.

(2) الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(ب) - مخالفة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري

بإستقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الإقتصادي نلاحظ أنه في بعض الأحيان تستوجب مجموعة من الشكليات تختلف من هيئة إلى أخرى، كالتسبيب والإشهار وعدم الإلتزام بها يكون القرار محل إلغاء من قبل مجلس الدولة.

***التسبيب:** الذي يعني به بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم أو القرار المتخذ، بالنسبة لسلطات الضبط الإقتصادي يختلف الأمر بالنسبة لهيئة إلى أخرى.

في قطاع التأمين والتي تنص وبالعودة للأحكام المنظمة لهذا القطاع بالأخص المادة 218 المعدلة من القانون رقم: 07/95 على مايلي: " يجب أن يكون الرفض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبرر لطالب الإعتماد..."⁽¹⁾.

ونفس الأمر لقرارات سحب الإعتماد وقرارات رفض منح الإعتماد حيث كرس المشرع الجزائري إحترام مبدأ التسبيب هذا بخصوص بعض السلطات، كلجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " يجب تسبيب رفض تسجيل التصريح"⁽²⁾، كما أخضع قانون المنافسة لقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص قبول أو رفض التجميع إلى نفس الأحكام، حسب ما جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

***الإشهار:** ألزم الشرع على سلطة الضبط على نشر قراراتها ومع مراعاة الشكلية، وإلا عد قرارها مشوب بعيب الشكل وهذا ما جاء في أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة حسب نص المادة 49 منه " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة".

(1) راجع المادة 36 من القانون رقم: 04/06، المعدلة للمادة 218 من القانون رقم: 07/95 المتعلق بتأمينات.

(2) نص المادة 40 فقرة 4 من القانون رقم: 03/2000، الذي يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

***ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط الإقتصادي**

إضافة إلى عيوب المشروعية الخارجية التي تلحق بالقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي، عيوب المشروعية الداخلية وتشمل هذه الأخيرة كل من عيب السبب، وعيب مخالفة القانون و عيب الإنحراف في استعمال السلطة.

1 - عيب مخالفة القانون:

وهو الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، يعد وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار⁽¹⁾، عادة مايتحقق هذا العيب نتيجة خطأ في تطبيق أو تفسير القانون، إذ تستند سلطات الضبط الإقتصادي إلى نصوص قانونية غير تلك المحددة لها مسبقاً، أو يكون هناك خطأ في تفسيرها⁽²⁾.

يعتبر القرار الصادر من سلطة الضبط الإقتصادي مشوب بعيب المحل عندما يكون هذا الأخير مخالف لما نص عليه القانون سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمداً، أو عن جهل به أو عن طريق التفسير والتطبيق الخاطئ له⁽³⁾.

كما قد يحصل وأن يكتف مجلس المنافسة ممارسة ما على أنها تتعلق باتفاقية منافسة للمنافسة مثلاً، بحيث يتبع الإجراءات اللازمة لقمعها، وصولاً إلى توقيع العقوبة المقررة لها، بينما هي تعد ممارسة من شكل آخر⁽⁴⁾.

في الأخير تجدر الإشارة بالقول إذا توافرت إحدى هذه الصور الثلاثة يمكن من إستنادا إليها طلب إلغاء قرار سلطة الضبط هذا بناء على عدم مشروعيته، من خلال مخالفة القانون.

(1) بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص.169.

(2) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية. الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، ص. 524،525.

(3) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 74.

(4) المادة 06 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2 - عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

يعد عيب إنحراف السلطة من بين حالات عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، وسببا من أسباب الحكم بإلغائها، وهذا العيب يشوب ركن الهدف منها، فالهدف من إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي بغية حماية النظام العام الإقتصادي بما فيه حماية المصالح المشروعة للمستهلكين والأعوان الإقتصاديين إذا حدث وخرجت هذه السلطات عن هذه الأهداف، يمكن أن يؤخذ عليها تجاوز إنحراف في استعمال سلطاتها، مثلا أن تفصل مصلحة على مصلحة أخرى وهذا أكيد دون أساس قانوني يثبت ذلك، من ناحية أخرى يمكن تصور عيب إنحراف سلطة الضبط أثناء استعمال سلطاتها من خلال تصرفها وفقا لمصالحها الخاصة أو مصالح أحد أعضائها⁽¹⁾.

3 - عيب السبب:

وهو يمثل عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري في سببه، بأن يكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني⁽²⁾.

ويختلف السبب عن التسبب في كون هذا الأخير يقصد به الإفصاح عن الأسباب التي يستند إليها القرار، مما يعني وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما بالرغم من ذلك ففكرتان متميزتان وتحدد العلاقة بينهما من خلال العناصر التالية: إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها كأصل عام، فإن كل قرار إداري يجب أن يستند إلى أسباب موجودة وصحيحة⁽³⁾.

الفرع الثالث**رقابة مسؤولية على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي**

تتولى سلطات الضبط الإقتصادي ممارسة صلاحياتها كما رأيناها في الفصل الأول تتلخص في إصدار قرارات، هذه الأخيرة بالإضافة إلى كونها خاضعة للإلغاء بسبب عدم

(1) رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 110.

(2) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية. الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 528.

(3) رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 109.

مشروعيتها، كما يمكنها أن تشكل إعتداء على حقوق سواء على مصالح الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات الخاضعة لرقابتها، فإذا كان الأمر لا يثير أي إشكال عند إخضاع قرارات سلطات الضبط الإقتصادي لرقابة قضاء فحص المشروعية وهذا أكدته النصوص القانونية الخاصة بها، أمام مجلس الدولة كما تعرضنا سالفاً.

في حين أن مسألة دعوى مسؤولية هذه السلطات يظهر أن المشرع الجزائري يحد كثيرا من إختصاصات مجلس الدولة، إذ لا يوجد أي نص قانوني في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في النصوص المنشأة لهيئات الضبط الإقتصادي يشير إلى إختصاص مجلس الدولة في دعاوى القضاء الكامل مما يجعلنا بطبيعة الحال أمام إشكال قانونيا كبيرا، إذا سلمنا الأمر أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات بإمكانها أن تلحق ضررا بالغير، إذا لا يكفي إلغائها بل نحتاج في كثير من الأحيان إلى جبر الضرر الذي خلفته مثل هذه القرارات.

وفي غياب نص قانوني صريح يقودنا الأمر العودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنظم بصفة عامة لقواعد مسؤولية سلطات الإدارية⁽¹⁾.

تقوم المسؤولية الإدارية التي يعتبر الخطأ أساسها على ثلاثة أركان، المتجسدة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فبصدور قرار إداري بمخالفة القانون بشكل خطأ يمنح المتضرر منه حق طلب التعويض لجبر الضرر⁽²⁾.

فدعوى التعويض في مجال سلطات الضبط الإقتصادي هي تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضى المتضرر ضد قرار غير مشروع إتخذته هيئة مستقلة، أي بالأحرى هي دعوى مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي ويجب توافر إضافة إلى ركني الضرر والخطأ وجود علاقة سببية بينهما⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 801 من قانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

(2) لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.38.

(3) ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري". الملتقى الوطني حول السلطات

الإدارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، أيام

23 و 24 ماي، الجزائر، 2007، ص.275.

إلا أنه يمكننا أن نميز بين ما إذا كانت هذه السلطات تفتقد الشخصية المعنوية من تمتعها، من خلالها نحدد الجهة القضائية المختصة إن كانت مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، مما يقودنا بطبيعة الأمر معرفة أسس قيام مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي، وهذا من خلال ما يلي:

*أولاً: حالة تمتع سلطات الضبط الإقتصادي بالشخصية المعنوية

حسب أحكام النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لأغلب هذه السلطات⁽¹⁾، حيث تترتب مجموعة من النتائج عند تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق سلطات الضبط بسبب الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن نشاطها⁽²⁾، ففي حقيقة الأمر برجعنا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"، قصد تحديد الجهة القضائية المختصة في منازعات مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي حيث ترك المشرع فراغاً قانونياً بخصوص هذه المسألة، فلا يمكن تصور أن تكون الدولة مسؤولة عن أضرار هذه السلطات بكون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية من جهة، ولا يمكن إدراجها ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من جهة أخرى، بإعتبار هذه السلطات ذات طابع إداري مثلما هو الشأن لتلك المؤسسات زيادة على ذلك خضوع هذه الأخيرة لرقابة وصائية كانت أو رئاسية، خلافاً لحال هيئات الضبط الإقتصادي⁽³⁾.

(1) بخصوص ذلك أنظر المواد التالية:

-المادة 10 من القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-المادة 112 من القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

(2) رحموني موسى، مرجع سابق، ص.142.

(3) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.172.

أمام هذا الفراغ القانوني يقودنا الأمر أنه من الضروري عودة المشرع الجزائري إسناد رقابة مسؤولية هيئات الضبط الإقتصادي من طرف القضاء الإداري بالتفكير في تعديله لمصطلحات أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تكريسه معيار عضوي حقيقي مبني على مفهوم الشخص المعنوي للقانون العام إضافة لتلك الهيئات المذكورة في نص المادة السالفة إدراجه للسلطات الضبط الإقتصادي.

*ثانيا: حالة إفتقاد سلطات الضبط الإقتصادي لشخصية المعنوية

رغم منح المشرع الجزائري لبعض الهيئات الشخصية المعنوية مما تسهل للمتقاضي المتضرر من رفع دعوى تعويض على السلطة المختصة، فالأمر يزداد تعقيدا في الحالة العكسية فعلى من ترفع دعوى المسؤولية حالة إفتقاد هذه الهيئات للشخصية المعنوية؟

مثلا هو الوضع لكل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد القرض ولجنة الإشراف على التأمينات وبعودة إلى نص المادة 49 من الدستور الجزائري نصت بقولها: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة، يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، كون أن السلطات الضبط الإقتصادي تتمتع بفرض عقوبات إدارية ذات طابع قمعي تقترب من تلك التي توقعها السلطات القضائية، غير أن مسألة عدم تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية يفسح المجال لتطبيق المادة السالفة الذكر⁽¹⁾.

تطبيقا لما سبق في القطاع المصرفي حيث تترتب المسؤولية على عاتق الدولة راجع إلى عدم تمتع سلطات ضبط النشاط المصرفي بالشخصية المعنوية، مما قد يلحق مساس بمصالح المؤسسات المالية والبنوك حينما تؤدي اللجنة المصرفية السلطة القمعية بفرض عقوبات على تلك الأخيرة⁽²⁾.

(1) رحموني موسى، مرجع سابق، ص.137.

(2) عجرود وفاء، مرجع سابق، ص. 161.

***ثالثا: خضوع سلطات الضبط الإقتصادي للمسؤولية على أساس الخطأ الجسيم**

يتفق الفقه في الوقت الراهن حول المكانة التي تتبوؤها فكرة المسؤولية بدون خطأ، أو بما تعرف بالمسؤولية على أساس الخطأ المفترض في القانون الإداري، مما نتج عن ذلك تهميش فكرة المسؤولية على أساس الخطأ⁽¹⁾.

حسب النصوص المنشأة لهيئات الضبط الإقتصادي لم تكن تنص على أي حكم في مجال المسؤولية، هذا الشيء قد يفسح المجال حول تفكير أن الإجتهد القضائي سوف يسير في طريق نحو تكريس المسؤولية بدون خطأ لهذه الهيئات، إلا أن الأمر لم يكن كذلك فقد تم إشتراط الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي⁽²⁾.

فبطبيعة الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي، وكذا صعوبة النشاطات التي تمارسها تقتض عليها الخطأ الجسيم لقيام مسؤوليتها، فمهام هذه الأخيرة تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد، فالنشاط الرقابي الذي تمارسه هذه السلطات يتطلب معرفة العديد من المعارف والميادين، وإستعمال تقنيات تتطور يوميا، ويكفي الإشارة إلى إختصاصات لجنة ضبط البريد والمواصلات تتطلب الإلمام بالعديد من الميادين التقنية، و تتلائم مع التطورات التكنولوجية في هذا المجال، فصعوبة ممارسة الرقابة تبرر وبدون شك أن الخطأ البسيط لا يكفي لإثارة مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي⁽³⁾.

يتم تبرير إشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية عن نشاط سلطات الضبط الإقتصادي، كونها تتمتع بهامش مبادرة وحرية من أجل القيام بالمراقبة الفعالة على أساس أن دورها قائم على توجيه وتطور القطاع الإقتصادي، مما يتطلب درجة عالية من المرونة، إذا كانت سلطات

(1) محيو أحمد، المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون(الجزائر)، 2003، ص. 208.

(2) بوجمليين وليد، مرجع سابق، ص. 171.

(3) عيساوي عز الدين، " السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2015، ص.

الضبط الإقتصادي تتدخل في ضبط قطاع ما بخوف من إثارة مسؤوليتها، مما يجعلها مترددة بالقيام بالمهام المنوطة بها بأتم وجه⁽¹⁾.

فتكريس نظام الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي يمكن تعميمه على كافة سلطات الضبط سواء المتمتعة بالشخصية المعنوية من فقدها، مما يقوي هذا النظام من إستقلالية هذه الهيئات عن طريق تحويلها هامش تحرك، إضافة إلى أن هذا النظام يحافظ على إستقلالية الأعوان الإقتصاديين بإستبعاد أخطار الرقابة المفرطة⁽²⁾.

المطلب الثاني

إختصاص القضاء العادي بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي

من أجل تنظيم وتحقيق أهداف منشودة في القطاع الإقتصادي، لجأ المشرع الجزائري للبحث والتحري في القوانين المقارنة عن طرق من خلالها ضبط النشاط الإقتصادي، فكان إلا أن يقتدي بتجربة المشرع الفرنسي وجعله النموذج المثالي لذلك، أخذ بأحكام وحلول في عدة مسائل مستندا إليه كان من أبرزها تكريس رقابة القضاء العادي كدور إستثنائي بغية فض النزاعات الخاصة ببعض قرارات مجلس المنافسة .

تهدف عملية نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي في مجال المنافسة إلى توحيد المنازعات المتعلقة بالمنافسة بين يدي جهة قضائية واحدة تضمن توحيد الإجتهااد القضائي في هذا المجال، حسب إستقراء النصوص المتعلقة بالمنافسة نرى أن منازعاتها متشعبة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبتحليل تلك النصوص تكشف أن عددا قليلا من المنازعات يعود النظر فيه أمام القضاء العادي⁽³⁾.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 171.

(2) عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص. 280. نقلها عن:

- CE. Rapport public. Responsabilité et socialisation du risque. EDCE, N56, la documentation. P. 223. Française, Paris. 2005

(3) نفس المرجع، ص. 109.

ثار جدال واسع في فرنسا حول تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة إستنادا لما جاء في المادة 15 من الأمر الصادر في: 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تقتضي بأنه يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية حذت غير ذلك، بمعنى آخر الفصل في الطعون أمام القضاء العادي⁽¹⁾.

أكد المشرع الفرنسي على منح الإختصاص لمحكمة إستئناف باريس وكما أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الإختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي حصن الحريات الفردية⁽²⁾.

أخذ المشرع الجزائري بذلك من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 63 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم: 12/08 بنصها على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلام القرار".

أول ما يستخلص من نص هاته المادة إحالة الإختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، إلا أن مقارنتها بالفقرة الأخيرة للمادة 19 من نفس الأمر والتي تنص بقولها: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

فيستنتج منه ما يلي:

- إحالة الإختصاص بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن مسألة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).

(1) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.335.

(2) حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 120.

- إحالة الإختصاص للقضاء الإداري بمناسبة الطعون في قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الإقتصادية⁽¹⁾.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد إتجه نفس إتجاه المشرع الفرنسي، دون مراعاته للوضع مع المنظومة القانونية الجزائرية، أو يهتم بأساس الشرعية⁽²⁾، رغم أنه كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾، كان من المنطق أن يعود الإختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارته إلى مجلس الدولة وهذا بناء على أحكام القانون العضوي رقم: 01/98، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة⁽⁴⁾.

إن تخويل الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يجعلنا نتساءل حول طبيعة هذا الطعن؟

في هذا الصدد كما أشارت إليه المادة 63 المذكورة أعلاه إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة وليس الإستئناف، مما يستخلص منه أن الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تفصل في النزاع بصفة ابتدائية ونهائية، وليس بصفتها قاضي الدرجة الثانية.

⁽¹⁾ بالرجوع إلى الأمر رقم: 06/95، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، في نص المادة 25 التي تنص على ما يلي: "تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية...".

فمن خلال الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وضمف مصطلح "الطعن فقط"، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه من خلال الأمر رقم: 06/95، عند توظيفه لعبارة "الطعن بالإستئناف"، يمكن إعتبار هذا المصطلح إقرار ضمني من طرف المشرع بأن قرارات مجلس المنافسة بمثابة أحكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للعن فيها بالإستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر كدرجة ثانية،

⁽²⁾ براهمي فضيلة، " المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم: 03/03 والقانون رقم: 12/08، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 24.

⁽³⁾ أنظر المادة 23 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁽⁴⁾ نصت المادة 09 من نفس القانون على ما يلي: " يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة".

إستنادا إلى الأمر المتعلق بالمنافسة فإن القضاء العادي يفصل في بعض قرارات مجلس المنافسة بالبطلان أو بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن المتضرر عن ما فاتته من ربح وما لحقه من خسارة، سنفصل ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إلغاء القرار المطعون فيه

تنظر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة في مدى إحترام مجلس المنافسة لإختصاصاته التي خولها له القانون، وكذا مدى إحترامه للإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع، كما يتولى البحث في الوقائع المنسوبة للعون الإقتصادي يراقب المشروعية الخارجية والداخلية لقرارات هذا الأخير المصدرة ضد العون الإقتصادي⁽¹⁾، ويتأكد القاضي من مدى تناسب العقوبة مع الفعل المقترف⁽²⁾.

في حالة ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات، ففي هذه الحالة إن قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء، يضع حدا للمتابعات، وفي الحالة العكسية فإن الغرفة التجارية لدى المجلس تنظر في القضية من ناحية الوقائع⁽³⁾.

الفرع الثاني

دعوى مسؤولية مجلس المنافسة

نسب المشرع الفرنسي في الدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة تكون موجهة أمام الدولة، لأن هذا الجهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فالأمر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منح للمجلس الشخصية المعنوية مما يستبعد تحمل الدولة لمسؤولية تصرفات مجلس المنافسة.

(1) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 93.

(2) عموري عيسى، مرجع سابق، ص. 141.

(3) رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 132.

من المتفق عليه أن إنتهاك حكم قانوني يفرض أو يمنع نوع معين من التصرف، يشكل خطأ من طبيعته أن المسؤولية المدنية لمرتكبه إذا توافرت الشروط الأخرى حتما من الضرر والعلاقة السببية، فتقضي المادة 48 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"⁽¹⁾، فعدم إحترام قواعد المنافسة يمكن أن يتسبب في أضرار لأحد الأطراف الإتفاق أو الضحية من الإتفاق أو التعسف في وضعية التبعية، كالعلاء والموردين⁽²⁾.

فالإشكال يثار هنا بخصوص المادة 48 من الأمر المذكور أعلاه، هل أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الإختصاص في دعاوى الإلغاء أو الأمر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية؟ على إعتبار قراراته ذات ميزة إدارية.

يبدو من الوهلة الأولى من السهل تقبل إختصاص القضاء العادي كجهة إستثنائية، ذلك في حالة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، مما يؤدي بالمتقاضي المتضرر إلى رفع طعنيين ضد قرار واحد أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، مما ينتج عنها صدور قرارات متناقضة في نفس النزاع.

و كان بإمكان المحكمة العليا وضع حد لهذا التناقض بتوحيد الإجتهااد القضائي حسب ما خولها لها الدستور⁽³⁾.

في الأخير، نقول أن القاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة، وفي القوانين الإقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية

(1) الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

(2) عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص. 112.

(3) تنص المادة 171 من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم، على ما يلي "... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون...".

تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الإبتكار والتجديد، إنه تحول جذري في العالم القضائي حيث بعض القضاة استوعبوا جيدا المجال الإقتصادي بكل تعقيداته⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي

تتماثل منازعات سلطات الضبط الإقتصادي مع منازعات سلطات الإدارية التقليدية، من ناحية الاجراءات المتبعة في الفصل فيها من طرف القضاء، لهذا بعد تحقق الشروط التي من خلالها يكون قرار سلطات الضبط الإقتصادي محل متابعة من طرف القضاء المختص، فيقضي الأمر ممن يؤد ممارسة حق الطعن القضائي السير في الدعوى ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة سواء من طرف القضاء العادي أو الإداري.

بحيث يترتب على مباشرة الدعوى أمام القضاء وفصل هذا الأخير فيها بإصدار حكم أو قرار بشأنها، والذي يخضع للطعن فيه إذا لم يرضي أطراف الخصومة أو أحدهم.

وهو ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

السير في الخصومة

المطلب الثاني:

آثار صدور القرار القضائي

(1) عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص. 116.

المطلب الأول

السير في الخصومة

تخضع الدعاوى ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي، في تحريكها إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة حتى يتم قبولها من طرف القضاء⁽¹⁾.

تقوم الخصومة من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى إلى الخصم يتم التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، والهدف من هذا التبليغ هو تحقيق علم الخصم بما قد تم مخاصمته به حتى يتسنى له بتقديم دفاعه، وهذا حرصا على مبدأ الوجاهية بين الخصوم⁽²⁾، حيث أن بعد قيد العريضة الإفتتاحية بأمانة الضبط يتولى رئيس الجهة القضائية بتعيين قاضي مقرر لإجراء التحقيق إذا إستلزم الأمر، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى

حتى تتم تسوية منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، تقتضي توفر مجموعة من الشروط العامة تتجسد فيما يلي:

*أولاً: شرط الصفة

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لشرط الصفة سوى في قانون الإجراءات المدنية القديم، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي على الرغم من النص عليها صراحة

(1) تنص المادة 13 من قانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي

تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون"

(2) لتفصيل أكثر أرجع للمادة 03 من نفس القانون المذكور أعلاه.

باعتبارها كشرط من شروط رفع الدعاوى، وجعلها من النظام العام كما أجاز للقاضي إثارة الدفع بإنعدامها من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

يقصد بشرط الصفة بالنسبة للمدعي أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق المعتدي عليه، فهي تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وأما بالنسبة للمدعي عليه أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته⁽²⁾.

*ثانيا: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته مادية كانت أو معنوية، فالدعوى لا تقبل عندما لا تعود بفائدة على رافعها رغم ثبوت الحق له، بالإضافة إلى وجود حاجة مشروعة للمدعي حتى تتم حمايتها قضائيا⁽³⁾.

*ثالثا: شرط الأهلية

نرى المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد أغفل بالنص على هذا الشرط، على خلاف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي إعتبرها شرط من الشروط الشكلية لقبول الدعوى، إلا أنه بالرجوع للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعتبرها شرط من شروط قبول الدعوى وهي من النظام العام⁴.

فتعتبر الأهلية إذا بمفهوم المادة 65 من القانون المذكور أعلاه صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات الصلة بالدعوى القضائية⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة 13 من قانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 311.

(3) خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية . مرجع سابق، ص، ص.171،172.

(4) نفس المرجع، ص. 164.

(5) القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***رابعاً: شروط الميعاد**

يقضي رفع الدعاوى بشأن منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، تطبيق المواعيد الخاصة الواردة في القوانين الأساسية لها، إلا في الحالات التي يسكت المشرع بالنص على هذه المواعيد، ففي هذه المسألة تطبق القواعد العامة⁽¹⁾.

إن مدة الميعاد لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية مدة 4 أشهر في النظام القضائي الجزائري، تبدأ من تاريخ علم الشخص صاحب الصفة والمصلحة بالقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي⁽²⁾.

***خامساً: الشروط المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى**

تحرر العريضة إجبارياً باللغة العربية وكل الوثائق المرفقة بالدعوى، وكما جاء في نص المادة 815 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون موقعة من طرف محامي، أو من ممثل الأشخاص المعنوية العامة الذين أعفتهم المادة 827 من القانون المذكور أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحامي، و كما يجب أن تتضمن هذه العريضة جميع البيانات التي من خلالها تمكن القاضي الموجهة إليه من فهم الإدعاء، فيجب أن تتضمن العريضة كذلك⁽³⁾:

-إسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، إسم ولقب المدعي وموطنه.

-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

-عرض موجز للوقائع محل الدعوى.

(1) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 102.

(2) لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص. 163.

(3) نظر المادة 14 من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وردت لخطر ضياع المستندات، يتعين على الخصوم إعداد جرد مفصل لها ويؤشر أمين الضبط على هذا الجرد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

تتمثل إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي في مجال منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، إما أن تكون وسيلة يقوم بها القاضي بنفسه، أو عن طريق الإستعانة بأهل الخبرة نعالجه على الترتيب:

*أولاً: وسائل التحقيق التي تتم من طرف القاضي المقرر

تشمل وسائل التحقيق في الدعوى التي تخص منازعات سلطات الضبط الإقتصادي الواقعة أمام القاضي في المعاينة و الإستجواب و سماع الشهود وكذا مضاهاة الخطوط، تعد وسائل يقررها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم هدفها تخفيف العبء الواقع على عاتق المدعي بشأن الإثبات، يقوم القاضي المقرر في إطار إجراءات التحقيق بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل إيداع مذكراتهم والملاحظات وأوجه الدفع والردود، إضافة إلى طلبه أي وثيقة تقيد النزاع⁽²⁾.

1 - الإستجواب:

يهدف القضاء من خلال عملية الإستجواب الوصول إلى الحقيقة، مما يحق له أن يستدعي ممثل الإدارة أو الهيئة مصدرة القرار بغية سماعهم وتقديم إيضاحات بخصوص ذلك⁽³⁾، وهو ما أكدته المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) أنظر المادة 820 من نفس قانون.

(2) أنظر المادة 844 الفقرة الثانية، من نفس القانون.

(3) بن سنونسي فاطمة، " الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2007، ص. 139.

2 - سماع الشهود:

سماع الشهود تعني الشهادة أو البيينة الإخبار أمام القاضي بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر ويجوز للقاضي أثناء الفصل في الدعوى الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية⁽¹⁾.

يقدم الشاهد شهادته دون الإستعانة بأي مذكرة، وللقاضي من تلقاء نفسه أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية ولا يجوز له مقاطعة الشاهد وقت تأدية شهادته، ويتم تحريرها في محضر يتضمن البيانات التالية، مكان ويوم وساعة سماع الشهادة، إسم الشاهد ولقبه ومهنته وموطنه، يتم توقيع المحضر كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق بأصل الحكم⁽²⁾.

3 - المعاينة:

تستهدف المعاينة حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها، والتي تتم وفق إجراءات قانونية يترتب على إهمالها البطلان، بطبيعة الحال الغاية منها إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء⁽³⁾.

المعاينة تتم تلقائيا بمبادرة من القاضي أو بطلب من الخصوم للقيام بإجراء معاينات أو تقييمات يراها ضرورية خاصة في حالة تبين له أن الخبرة معمول بها ناقصة⁽⁴⁾.

وبالتالي يمكن القول أن المعاينة عبارة عن إثبات واقعة مادية وحالة تؤدي وصول القاضي لقناعة من أجل الفصل في القضية المطروحة أمامه، تبنى قناعته على أساس ما عاينه لا على

(1) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص.175.

(2) لتفصيل أنظر المادتين: 161 و 162، من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 138.

(4) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 231.

أساس ما تم تقديمه من وسائل إثبات فقط، زيادة على ذلك لها حجية أكبر في التحقيق لأن القاضي يقوم بالإنقال بنفسه للأماكن محل الدعوى، في آخر المطاف يحزر محضر موقع من قبل القاضي وأمين الضبط⁽¹⁾.

4 - مضاهاة الخطوط

عرفت المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن مضاهاة الخطوط يقصد بها مقارنة الخطوط أو التوقيع بين وثيقة تعتبر المرجع بإعتبارها مطعون فيه مع وثائق أخرى، حيث يقوم القاضي عند الإقتضاء بأمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه، هدفها نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي⁽²⁾.

*ثانياً: إجراء الخبرة

إضافة إلى وسائل التحقيق السابقة، هناك وسائل أخرى لا يمكن للقاضي أن يكون حاضراً فيها وهذا راجع لطابعها التقني، المتمثلة في وسيلة الخبرة.

فقد يتصادف القاضي بوقائع تحتاج إلى دراية علمية وفنية، في هذه الحال يستعين بخبير بشأن هذه الوقائع، فالخبرة بالأحرى تهدف إلى توضيح واقعة مادية مثلاً. عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يكون ذلك إما بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه فيقوم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة⁽³⁾، رغم كون القاضي أنه لا يشارك في عملية الخبرة لكونها مسألة تقنية، في المقابل له القدرة أن يناقشها مع الخبير أو يستدعيه من أجل تقديم توضيحات التي يراها مهمة⁽⁴⁾.

(1) المادة 149 من القانون رقم: 08/، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) مادة 164، من نفس القانون

(3) لحسين بن الشيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 216.

(4) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 135.

في الأخير إن الأمر بإجراء الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يفهم من نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث يمكن للقاضي رفض إجراء الخبرة إذا كانت الوثائق المقدمة أمامه كافية لتكوين قناعته.

المطلب الثاني

آثار صدور القرار القضائي

ألزم الدستور جميع الهيئات القضائية بوجوب النطق بأحكامها في جلسات علانية، حيث نصت المادة 162 منه على ما يلي: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية"⁽¹⁾، والمتعارف عليه أن المبدأ الدستوري لا يجوز المساس به أو مخالفته، إستنادا لذلك جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالأخص المادة 272 منه على مايلي: " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علانيا"، غير أن هذه العلانية مستثناة بنص القانون إذا كانت تمس بالنظام العام أو الآداب العامة⁽²⁾.

يتم في الأخير تبليغ القرار إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي⁽³⁾، أما في حالة الإستعجال يأمر بتبليغه عن طريق أمانة الضبط⁽⁴⁾.

وبتبليغ الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية تدخل المنازعة مرحلة جديدة تتمثل في التنفيذ لمحتوى هذا الأخير، وهذا بسعي من صدر الحكم أو القرار لصالحه، من أجل الإحتجاج به إن تعددت التبليغات فالعبرة لأسبقية التبليغ أي التبليغ الذي وصل لعلم المعني بالتبليغ، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرار رقم: 13154 المؤرخ في: 01 أفريل 2003، بإعتبار تبليغ كتابة الضبط للجهات القضائية الإدارية وثيقة ذات قوة ثبوتية مطلقة

(1) دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم، عنابة(الجزائر)، 2002، ص.348.

(3) نصت المادة 894 من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق المحضر القضائي".

(4) نصت المادة 895 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأوامر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

يؤخذ بها في حساب مواعيد الطعن، كما إعتبر مجلس الدولة هذا القرار أنه في حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسببية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره⁽¹⁾.

تكريسا لحق الدفاع من طرف المشرع، إعتبر للمتناضي بحق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، فيحق للعون الإقتصادي إذا ممارسة الطعن بطرق العادية، أو بطرق غير عادية سيتم توضيحه في الفرع الأول.

و يترتب على صدور القرار القضائي الفاصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي، إجبار الشخص الصادر ضده بتنفيذه، غالبا ما تجد سلطات الضبط الإقتصادي نفسها مركز المدعى عليه، فهي مطالبة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، مما أقر القانون في ذلك ضمانات⁽²⁾، إرتئينا معالجتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طرق الطعن في القرار القضائي

الطعن هو وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة القرارات القضائية الصادرة في موضوع المنازعة، وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع وينقسم الطعن إلى نوعين:

*أولاً: طرق الطعن العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتشمل الطعن بالإستئناف والطعن بالمعارضة.

1 - الإستئناف

(1) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإداري. مرجع سابق، ص.349.

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 110.

يهدف الإستئناف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغائه كلياً أو في جزئية منه، هذا عن طريق تأسيس الطاعن إستئنافه على أسس قانونية وبراهين تثبت عكس ما ذهب إليه المحكمة، ذلك تحت طائلة رفض الإستئناف وتأييد حكم المحكمة الإدارية، إضافة إلى الحكم بالمصاريف القضائية على عاتق الطاعن الذي خسر الإستئناف⁽¹⁾.

إن الأصل العام في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي هو إختصاص مجلس الدولة للفصل فيها، كما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية".

مما جاء سبباً نقول أن الإستئناف في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي يستبعد كونه لا يرفع إلى نفس درجة التقاضي بل يكون إلى درجة أعلى من الدرجة التي أصدرت القرار القضائي⁽²⁾.

2 - المعارضة

تعد المعارضة عبارة عن طعن إستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار سواء كانت المحكمة أو المجلس، هذا إذا كان الحكم أو القرار صدر غيابياً، من أجل إعادة مناقشة ملف الدعوى من أجل إصدار قرار جديد⁽³⁾.

يرفع الطعن من قبل المدعى عليه، هذا الأخير الذي لم يقدم دفاعه أمام الجهة القضائية المختصة، خاصة الأمر في دعوى الإلغاء؛ غالباً ما تكون سلطات الضبط الإقتصادي هي التي تعارض، بحكم أن أغلب القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية ضد هذه الأخيرة تكون في مقام المدعى عليه.

(1) محيو أحمد، مرجع سابق، ص. 146.

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 111. نقلها عن:

-Gohim Olivier. Contentieux administratif. 7^{édition}. Lexis. Paris. 2012. p. 418.

(3) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 359.

أما من حيث ميعاد رفعها يتم خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي تطبيقا لما جاء في نص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم التبليغ خلال مدة منصوص عليها في القانون فلا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا في أيام العطل، إستثناء في حالة الضرورة، وهذا بناء على إذن من القاضي⁽¹⁾.

*ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

أعطى المشرع فرصة أخرى للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، بالإضافة إلى الطعون العادية التي تم التطرق إليها، الطعون الغير العادية تشمل كل من الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر وتصحيح الأخطاء المادية.

1 - الطعن بالنقض

يفصل قضاء مجلس الدولة في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية الصادرة عنها والتي أصبحت نهائية في آخر درجة، أي غير قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، هذا بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي، أما قرارات مجلس الدولة الفاصلة في الدعاوى المرفوعة أمامه ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي فهي لا تقبل الطعن بالنقض؛ كونه يفصل في أول وآخر درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة القرار بحيث صرح مجلس الدولة تدعيما لما سبق "وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه"⁽²⁾.

في حين تبقى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، تتولى الغرفة التجارية لمجلس قضاء

(1) أنظر المادة 416 من القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 122.

الجزائر العاصمة الفصل فيها كما تم توضيحه سابقا، مقابل ذلك تنص المادة 70 من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

يفهم من نص المادة السابقة أن وجود قرار صادر من المحكمة العليا، على إعتبار أنه بمثابة قرار فاصل في موضوع الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾.

2 - إلتماس إعادة النظر

حسب نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن ممنوح لكل من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي أو تم استدعاؤه قانونا من جهة، إضافة إلى هذا أن هذا الطعن لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة من جهة أخرى⁽²⁾.

زيادة على ما سبق حصر المشرع الجزائري حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر في حالتين وهما:

- إذا إكتشف الخصم أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وبالنسبة لأجل الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر فحدده المشرع بشهرين من تاريخ التبليغ أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم⁽³⁾.

(1) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 114.

(2) القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) أنظر المادة 967 من نفس القانون.

3 - إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 960 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"، بحيث يمتلك هذا الغير التمسك و الإحتجاج بالأثر النسبي للقرارات القضائية فلا يمتد أثره إليه، وإعتراض الغير عنا لا يلغي القرار أو يبطله، إنما مجرد إمتداد أثر القرار إليه ومن ثم تقرير بأنه ليس له حجة عليه، حتى يقبل هذا الإعتراض يشترط فيه الشروط المذكورة في نص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه، أمام الجهة القضائية مصدرة القرار⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع ميعاد رفع الإعتراض خلال 15 سنة تسري من تاريخ صدور القرار ما لم القانون خلاف ذلك غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للقرار أو الحكم أو الأمر للغير⁽²⁾.

4 - دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي بإعتباره العرض الغير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها⁽³⁾، ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي من أحد الخصوم، أو كليهما عن طريق عريضة مشتركة أمام مجلس الدولة، حيث يجوز رفعها ولو بعد حيازة القرار قوة الشيء المقضي فيه خلال شهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ المادي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني**ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإقتصادي**

(2) أنظر المادة 385 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 384 من نفس القانون.

(4) للمزيد من التفصيل راجع المواد، 287 و 963، من نفس القانون.

(1) المادة 964 من نفس القانون.

للقرارات القضائية

الأصل العام في تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي أن يكون إختياري، حيث يشمل تنفيذ هذه الأخيرة للقرار القضائي الصادر ضدها إما إلتزام إيجابي يكون بإعادة الأوضاع لما كانت عليها، هذا قبل إتخاذ القرار الملغى وقد يكون هذا الإلتزام سلبي، كالإمتناع عن إتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار الملغى، مثالا عن ذلك كعدم أمر اللجنة المصرفية المتصرف الإداري المؤقت مباشرة مهامه، نتيجة إلغاء مجلس الدولة لقرار تعيينه⁽¹⁾.

إلا أنه في بعض الأحيان قد تتعارض الأحكام القضائية بمشكل عدم تنفيذها، ويكون هذا إما عن الإساءة في التنفيذ، أو التنفيذ الناقص، أو المعارض للقرار القضائي، ففي هذه الحالة عدّ تنفيذ سلطات الضبط الإقتصادي مخالف لحجية الشيء المقضي فيه⁽²⁾.

كما أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي لم نجد أي إشارة بخصوص إجبارها لتنفيذها القرارات القضائية، إستثناء عن القاعدة العامة ما جاء في نص المادة 70 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث يمكن أن يأخذ من هذه المادة أن مهمة التنفيذ للقرارات القضائية في مجال المنافسة يعود للوزير المكلف بالتجارة، ورئيس مجلس المنافسة⁽³⁾.

وعليه يفرض علينا اللجوء إلى القواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أعطى المشرع للقاضي الإداري مكّنات لإجبار السلطات على تنفيذ الأحكام القضائية، فيمكن للوعون الإقتصادي إذا لجوء للقضاء من أجل فرض غرامات تهديدية في حق السلطات من ناحية⁽⁴⁾، أو طلب تنفيذ القرارات الصادرة ضدها⁽⁵⁾.

(2) حمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 118.

(3) نفس المرجع، ص. 118، 119.

(4) نفس المرجع، ص. 119.

(1) راجع المادة 980، من القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) راجع المادة 978، من نفس القانون.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "منازعات أمام سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر"، وقد تأكدت لنا حقيقة وأهمية هذا الموضوع من خلال المنهج المتبع في معالجته، وحيث يعد هذا الموضوع من المسائل الحديثة المطروحة اليوم التي تثير الكثير من الجدل في الساحة الإقتصادية.

فحاولنا تسليط الضوء في دراستنا في عدة زوايا، بداية حول معرفة النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي حيث بينا طبيعة منازعات سلطات الضبط المستقلة من خلال ربطها بالهيئات التقليدية الموجودة في الدولة إعتقادا على المعيار العضوي والمعيار الموضوعي .

فكيفنا سلطات الضبط الإقتصادي بناء على المعيار العضوي على أنها هيئة عمومية وطنية استنادا لوجود مؤشرات ضمن نص المادة 09 من القانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، في حين يبقى غياب الأساس القانوني لتكليف هذه السلطات من خلال النصوص التأسيسية لها كثغرة قانونية تركها المشرع الجزائري، أما من ناحية المعيار الموضوعي تجسد نشاط سلطات الضبط المستقلة بشكل كبير في إصدار قرارات ذات طبيعة تنظيمية المخولة لبعض السلطات المستقلة دون غيرها، وكذا إصدار قرارات فردية موجهة مباشرة للمتعاملين الإقتصاديين معينين بذاتهم فالإختصاص ممنوح إلى أغلب سلطات الضبط الإقتصادي.

تتميز منازعات سلطات الضبط الإقتصادي بخصوصية تجعلها تختلف عن المنازعة الإدارية بصفة عامة، وهذا من خلال الإجراءات المنظمة لها، فالمشرع الجزائري لم يتبع طريقة موحدة في ذلك إذ تختلف من سلطة إلى أخرى، بالنسبة لإجراء التظلم الإداري المسبق لم تشر إليه النصوص التأسيسية لهذه السلطات، ماعدا تلك القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، وكذا الحال للطعون المقدمة ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز.

أما فيما يخص إجراء وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة فحسب النصوص التأسيسية لها يظهر الإختلاف بين سلطة للأخرى، وهذا من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ مع أن أغلبهم يتجه إلى إستبعاده رغم أهمية وحساسية المجالات التي تضبطها السلطات، ونفس الأمر بخصوص مواعيد الطعن القضائي، فإنها تختلف من سلطة إلى أخرى فهي ذات طابع غير موحد بشكل معين تارة يحددها بالأيام والأشهر، ليسكت تارة أخرى عن تحديدها مما يؤدي بنا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لذلك.

أما مجالات منازعات سلطات الضبط الاقتصادي متنوعة على حسب النشاط الذي تقوم به هذه الأخيرة، فتنشأ منازعات عن القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أو القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، كما قد تنشأ منازعات عن القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس المنافسة أو مجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تخضع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي إلى الرقابة القضائية، فالإختصاص الأصلي يكون للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة من أجل الفصل في المنازعات القائمة بين السلطات الضبط المستقلة والأعوان الإقتصاديين، وهذا عن طريق دعوى إلغاء القرارات ذات الطابع التنظيمي أو ذات الطابع الفردي، وكما يختص مجلس الدولة في هذه المنازعات بدوره كقاضي مشروعية القرارات الصادرة عن تلك السلطات كلما شاب القرارات أحد عيوب المشروعية الخارجية أو عيوب المشروعية الداخلية.

وإستثناء تحضع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي لرقابة القضاء العادي متجسدا في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وهذا بالنسبة لبعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها.

لم تتطرق النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي لدعوى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة، مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة حيث خولت الإختصاص فيها للمحاكم الإدارية.

أما عن إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة فهي تتماثل مع إجراءات رفع دعوى المنازعة الإدارية بصفة عامة، تكون خاضعة لشروط منصوص عليها في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية حتى يتم قبولها من طرف القضاء، من مصلحة وأهلية وصفة، وشرط متعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى.

يستعين القاضي بإجراءات التحقيق في مجال المناعات إما عن طريق وسيلة يقوم بها القاضي بنفسه أو الإستعانة بأهل الخبرة.

بعد إنهاء إجراءات التحقيق يفصل القاضي في المنازعة بإعتباره قاضي أول وآخر درجة بإصدار قرار قضائي، يكون قابل للمعارضة دون الإستئناف لأنه يرفع إلى جهة أعلى من تلك التي أصدرته، كما لا يقبل الطعن بالنقض لأن مجلس الدولة لا يمكنه أن ينقض قراره بنفسه ن جهة، في حين أن القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر والإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية.

في الأخير من أجل ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بخصوص هذه المنازعات، أتيح المشرع وسائل من أجل تنفيذه، كفرض غرامات تهديدية، سلطة توجيه الأوامر من طرف القاضي مع تحديد مدة التنفيذ.

فالتعرض للمنازعات سلطات الضبط المستقلة يسمح لنا بالوقوف على جملة من النقائص راجعة على عدم أخذ المشرع الجزائري للحيطه اللازمة سواء كانت شكلا أو مضمونا عند التقليد من المشرع الفرنسي أثناء تنصيب تلك السلطات، يمكن تلخيصها في جملة من النقاط:

- أول كل شيء غياب التكييف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي هذا لما إستخلصناه من النصوص التأسيسية لها، رغم ذلك كيفناها بمثابة هيئات عمومية وطنية كونها الأقرب لطبيعة نشاطها.

- بعد دراسة آلية الرقابة القضائية على منازعات سلطات الضبط المستقلة إتضح لنا أنها لا تعتبر ضمانه فعالة من خلالها تحقيق التوازن بين الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط وحقوق والمتعاملين الإقتصاديين.

- لم نلمس أي تبرير مقنع بخصوص خضوع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي لإزدواجية القضاء، ما كان إلا نتيجة من التجربة الفرنسية.

- إضافة إلى ما سبق عدم نص المشرع الجزائري على دعوى مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي، رغم أن المشكل لا يثار من ناحية السلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن الأمر يزداد صعوبة في حالة تمتعها بالشخصية المعنوية أين يكون المتضرر تأثها حول أي الجهة القضائية المختصة في ذلك.

- عجز المشرع عن وضع إجراءات ذات طابع موحد لدعوى الإلغاء، فكانت على سبيل التنوع تارة يحيلنا للقواعد العامة وتارة أخرى للقواعد الخاصة.

وبعد أن وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة بعون الله فقد بدت لنا بعض النتائج أردنا سردها في الخاتمة :

- حسب ما جاء في النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي التأكيد على خضوع أعمال هذه السلطات لرقابة القضاء، إلا أن المشرع الجزائري لم يوفق في العملية التشريعية، هذا راجع للإقتداء بالمشرع الفرنسي.

- الغموض والتناقض الذي يشوب النصوص الخاصة بسلطات الضبط الإقتصادي والمبادئ الدستورية، مما شكل عقبة أمام القضاء من جهة والعون الإقتصادي من جهة أخرى.

- أن موضوع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي يتعدد بتعدد نشاطاتها، مثال ذلك تنشأ منازعات جراء القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إضافة إلى القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض واللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

نظرا لنقائص التي لمسناها من خلال دراستنا لموضوع منازعات سلطات الضبط الإقتصادي حاولنا تقديم بعض الإقتراحات:

- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتوسيع نطاق الأشخاص العامة، وإدراج سلطات الضبط الإقتصادي ضمن الأشخاص المشاركة إليها بمناسبة هذه المادة.

- إعادة صياغة النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي بتجسيد الرقابة القضائية إستنادا إلى مبادئ دستورية.
 - خصوصية القانون الضبط الإقتصادي عوضا من العودة في كل مرة إلى القواعد العامة.
 - محاولة تجسيد رقابة قضائية فعالة عن طريق التخصص القضائي، سواء كان أمام القضاء الإداري أو العادي .
 - إبتعاد المشرع الجزائري عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، أو على الأقل التأكد من ملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية.
 - النص على مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي كما هو الحال في دعوى الإلغاء.
 - تكوين قضاة إداريين في مجال الضبط الإقتصادي.
- في الأخير لست أرغم أنني قد وفيت بالمراد ولا أنني أتيت بما لم نسبق إليه، ولكن إجتهدت قدر استطاعتي في معالجة هذا الموضوع وفق ما توفر من مصادر؛ فإن حالفتي الصواب فبفضل الله و منة، و إن كان غيره، فحسبنا صدق نيّتي وخالص جهدي والتوفيق من الله وحده.

تمحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولا - الكتب:

- 01- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
- 02- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التظلم الإداري). دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002.
- 03- -----، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2002.
- 04- -----، القرارات الإدارية. دار العلو للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 05- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- 06- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 07- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، بدون تاريخ.
- 08- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل). ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1995.
- 09- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي. دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن (عمان)، 2014.
- 10- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم للقانون 12/08، المعدل والمتمم لقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة. دار الهدى للنشر،

عين مليلة(الجزائر)، دون تاريخ.

11- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1999.

12- -----، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الإختصاص). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

13- سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري. منشورات كليك، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

14- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون(الجزائر)، 1998.

15- -----، كتاب القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003.

16- -----، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2004.

17- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري. لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سطيف(الجزائر)، 2007.

18- لعقيلي إبراهيم سالم، إساءة إستعمال السلطة في القرارات الإدارية. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان(الأردن)، 2008.

19- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

20- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

- 21- ماجد راغب الحلو، مصطفى أبو زيد فهمي، الدعاوى الإدارية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2005.
- 22- محيو أحمد، المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون(الجزائر)، 2003.

ثانيا - النصوص الرسمية:

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 438/96، المؤرخ في: 1996/12/7، (الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996)، المتمم بالقانون رقم: 03/02، المؤرخ في: 2002/4/10، (الجريدة الرسمية عدد: 55 لسنة 2002)، المعدل بالقانون رقم: 19/08، المؤرخ في: 2008/11/15، (الجريدة الرسمية عدد: 63 لسنة 2008)، المعدل بالقانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 2016/3/6، (الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 2016).
- 02- القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية عدد: 37 لسنة 1998)، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11، المؤرخ في: 26 جوان 2011، (الجريدة الرسمية عدد: 43 لسنة 2011).
- 03- الأمر رقم: 06/95، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، (الجريدة الرسمية عدد: 09 لسنة 1995).
- 04- الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية عدد: 52 لسنة 2003)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04/10، المؤرخ في: 26 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 50 لسنة 2010).
- 05- الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، (الجريدة الرسمية عدد: 43 لسنة 2003)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 12/08، المؤرخ في:

- 25 جويلية 2008، (الجريدة الرسمية عدد: 36 لسنة 2008)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/10، المؤرخ في: أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة 2010).
- 06- القانون رقم: 07/90، المؤرخ في: 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، (الجريد الرسمية عدد: 14 لسنة 1990)، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم: 13/93، المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993، (الجريدة الرسمية عدد: 69 لسنة 1993).
- 07- القانون رقم: 03/2000، المؤرخ في: 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (الجريدة الرسمية عدد: 48 لسنة 2000).
- 08- القانون رقم: 10/01، المؤرخ في: 3 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، (الجريدة الرسمية عدد: 35 لسنة 2001)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/07، المؤرخ في: 1 مارس 2007، (الجريدة الرسمية عدد: 16 لسنة 2007).
- 09- القانون رقم: 01/02، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، (الجريدة الرسمية عدد: 8 لسنة 2002).
- 10- القانون رقم: 02/04، المؤرخ في: 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (الجريدة الرسمية عدد: 41 لسنة 2004)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/10، المؤرخ في: 15 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة 2010).
- 11- القانون رقم: 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، (الجريدة الرسمية عدد: 60 لسنة 2005)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/08، المؤرخ في: 23 جانفي 2008، (الجريدة الرسمية عدد: 4 لسنة 2008)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/09، المؤرخ في: 22 جويلية 2009، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2009).

12- القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 07/95، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، (الجريدة الرسمية عدد: 15 لسنة 2006).

13- القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 2006)، المتمم بالأمر رقم: 05/10، المؤرخ في: 26 أوت 2010، (الجريدة الرسمية عدد: 50 لسنة 2010)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 15/11، المؤرخ في: 20 أوت 2011، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2011).

14- القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (الجريد الرسمية عدد: 21 لسنة 2008).

15- القانون رقم: 13/08، المؤرخ في: 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/85، المؤرخ في: 16 فيفري 1985، (الجريدة الرسمية عدد: 44 لسنة 2008).

16- المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (الجريدة الرسمية عدد: 34 لسنة 1993)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10/96، المؤرخ في: 10 جانفي 1996، (الجريدة الرسمية عدد: 3 لسنة 1996)، و بالقانون رقم: 04/03، المؤرخ في: 17 فيفري 2003، (الجريدة الرسمية عدد: 11 لسنة 2003).

17- المرسوم التنفيذي رقم: 407/13، المؤرخ في: 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، (الجريدة الرسمية عدد: 60 لسنة 2013).

ثالثا - الدراسات الجامعية:

أ - الأطروحات:

01- عيساوي عز الدين، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2015.

ب - مذكرات الماجستير:

01- براهيمي فضيلة، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون رقم: 12/08"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2010.

02- بركات جوهر، "النظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2007.

03- حمدي سميرة، "منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2014.

04- رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2013.

05- عبدش ليلة، "إختصاص منح الإعتماد لدى سلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2010.

06- عموري عيسى، "النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2006.

07- فارس أحمد، "عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.

08- نايل نبيل محمد، "إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2013.

رابعاً - المقالات :

01- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، 2011.

02- بومعزة نبيهة، "الطبيعة القانونية للاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري". مجلة التواصل في الإقتصاد والادارة والقانون، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

03- بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية. العدد 04، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2007.

04- عبد الحميد جبار، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري". مجلة الإدارة، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1995.

- 05- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة". مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2008.
- 06- فريجة حسين، "إجراءات دعوى الالغاء في الجزائر". مجلة الإدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008.
- 07- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلكين من الممارسات المنافية للمنافسة". مجلة الإدارة، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2002.
- 08- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة". مجلة الإدارة، العدد 01، 2001.
- 09- منصور داود، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات الضبط النشاط الإقتصادي". مجلة الفكر، العدد 12، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت(الجزائر)، 2008.
- 10- نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها". مجلة مجلس الدولة، العدد 08، مجلة نصف شهرية يصدرها مجلس الدولة، الجزائر، 2006.

خامسا - الملتقيات:

- 01- بزعيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007.
- 02- بلكعيبات مراد، "دور مجلس المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، أيام 15 و 16 ماي، الجزائر، 2013.

- 03- صوالحي الواسعة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، الملتقى الوطني حول قضاء الإستعجال الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011.
- 04- شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007.
- 05- ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007.
- 06- نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة، آلية الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، الجزائر، 2007.

الفهرس

الصفحة

مقدمة.....	11 - 6
الفصل الأول: النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.....	56 - 13
المبحث الأول: مفهوم منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.....	14
المطلب الأول: تعريف منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.....	15
الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد طبيعة منازعات سلطات الضبط الإقتصادي	15
أولا: سلطات الضبط المستقلة	18
ثانيا: العون الإقتصادي.....	20
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد طبيعة منازعات سلطات الضبط الإقتصادي.....	21
أولا: تعريف القرار الإداري وخصائصه	22
ثانيا: طبيعة نشاط سلطات الضبط الإقتصادي.....	23
المطلب الثاني: خصوصية منازعات سلطات الضبط الإقتصادي.....	26
الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق	26
أولا: الإستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كقاعدة عامة.....	27
ثانيا: إمكانية التظلم الإداري المسبق كإستثناء عن الأصل العام.....	28

- 30.....الفرع الثاني: مواعيد الطعن في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي.
- 32.....الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي.
- 35.....المبحث الثاني: مجالات منازعات سلطات الضبط في المجال الإقتصادي.
- 36.....المطلب الأول: منازعات سلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي.
- 36.....الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالوظائف الغير القمعية لسلطات الضبط القطاعية.
- 37.....أولا: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي.
- 39.....ثانيا: السلطة التحكيمية لسلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي.
- 43.....ثالثا: السلطة الرقابية لسلطات الضبط القطاعية في المجال الإقتصادي.
- 44.....الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالوظائف القمعية لسلطات الضبط القطاعية.
- 45.....أولا: العقوبات ذات الطابع المالي.
- 47.....ثانيا: العقوبات ذات الطابع الغير مالي.
- 49.....المطلب الثاني: منازعات مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي.
- 50.....الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالوظائف الغير قمعية لمجلس المنافسة.
- 50.....أولا: القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.
- 52.....ثانيا: القرارات المتعلقة بإتخاذ الأوامر والإجراءات الوقتية.
- 53.....الفرع الثاني: الوظائف القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي.
- 54.....أولا: العقوبات ذات الطابع المالي.

- 55.....ثانيا: العقوبات ذات الطابع التكميلي.....
- 98-58.....الفصل الثاني: الرقابة القضائية على منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.....
- 60.....المبحث الأول: إزدواجية الإختصاص القضائي للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.....
- 61.....المطلب الأول: إختصاص القضاء الإداري بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.....
- 62.....الفرع الأول: مجال رقابة القضاء في إلغاء قرارات سلطات الضبط الإقتصادي.....
- 63.....أولا: رقابة القضاء الإداري على القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي.....
- 66.....ثانيا: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط الإقتصادي.....
- 68.....الفرع الثاني: رقابة المشروعية على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي.....
- 68.....أولا: عيوب المشروعية الخارجية لقرارات سلطات الضبط الإقتصادي.....
- 73.....ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي.....
- 74.....الفرع الثالث: رقابة المسؤولية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.....
- 76.....أولا: حالة تمتع سلطات الضبط الإقتصادي بالشخصية المعنوية.....
- 77.....ثانيا: حالة إفتقاد سلطات الضبط الاقتصادي لشخصية المعنوية.....
- 78.....ثالثا: خضوع سلطات الضبط الإقتصادي للمسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.....
- 79.....المطلب الثاني: إختصاص القضاء العادي بمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي.....
- 82.....الفرع الاول: إلغاء القرار المطعون فيه.....
- 82.....الفرع الثاني: دعوى مسؤولية مجلس المنافسة.....

84.....	المبحث الثاني : الفصل في منازعات سلطات الضبط الإقتصادي.....
85.....	المطلب الأول: السير في الخصومة.....
85.....	الفرع الأول: شروط رفع الدعوى.....
85.....	أولاً: شرط الصفة.....
86.....	ثانياً: شرط المصلحة.....
86.....	ثالثاً: شرط الأهلية.....
87.....	رابعاً: شرط الميعاد.....
87.....	خامساً: الشروط المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى.....
88.....	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....
88.....	أولاً: وسائل التحقيق التي تتم من طرف القاضي المقرر.....
90.....	ثانياً: إجراء الخبرة.....
91.....	المطلب الثاني: آثار صدور القرار القضائي.....
92.....	الفرع الأول: طرق الطعن في القرار القضائي.....
92.....	أولاً: طرق الطعن العادية.....
94.....	ثانياً: طرق الطعن الغير عادية.....
97.....	الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإقتصادي للقرارات القضائية.....

104 - 100.....: الخاتمة

114 - 106..... قائمة المراجع

120 - 116.....: الفهرس